


وأحول الإنتاجة وأحول

إعداد الشيخ محمد أمجد بيات

1439هـ | 2018م | الطبعة الثانية



إعداد الشيخ **محمد أمجد بيات**

الطبعة الثانية



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن مسائل الائتلاف والاختلاف، وأحكامها، وكيفية التعامل معها من المسائل الهامة التي ينبغي لطلبة العلم أن يهتموا بها تعليهًا، وعملاً، وإرشادًا؛ فإنَّ الناس ما زالوا مختلفين، وهذه سنة الله في الكون، لكن الواجب أن تناولها بطريقة شرعية صحيحة؛ كي لا تؤدي إلى الفرقة وتمزق الصف.

والكتاب الذي بين أيدينا (فقه الائتلاف وأصول الاختلاف) من أوائل المؤلفات في هذا الموضوع في سياق الأحداث الجارية، وقد طبعته عدد من الجهات العلمية ووزعته على طلبة العلم والمهتمين، ودرسته في أنشطتها المختلفة.

وها نحن اليوم نعيد نشره وتقديمه للقراء لتعم الاستفادة منه والانتفاع به.

نسأله تعالى أن يجزي كاتبه خير الجزاء، وأن يكتب به الخير والنفع للعموم، والحمد لله رب العالمين.

بسمالله الرحمن الرحيم



الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وأشهد أن لا إله إلا الله الملِك الحقُّ المبين، وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله الهادي بإذنه إلى صراطه المستقيم، وبعد:

خلق اللهُ البشرَ مُختلفِي الطَّبائع، مُتبايني الأفهام والعقول والمدارك، ولمَّا كانت حظوظهم من العلم متفاوتة؛ كان الاختلاف بينهم في الاجتهادات أمرًا طبيعيًّا .. لكن الخلل يبدأ عندما يُجعل الفرْع أصلاً، والظنِّي قطعيًّا، وتُعطَى الاجتهادات الإنسانيَّة صفة حكم الله ..!

ولا ريبَ أنَّ التهارُج والتراشُق، أسوأ ما يلجأ إليه قومٌ، في تسوية مشكلاتهم وإصلاح أوضاعهم .. وقد دلَّت التجارب - التاريخية، والمعاصرة - على فداحة المصائب التي يَحصدها الناس من وراء اللُّجوء إلى الاصطفاف لتقويم ما بهم من اعوجاج؛ إذ كيف سيربحونَ معركةً هم جنودها وضحاياها في آن واحد؟! ﴿وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ اللَّمْرِ فَمَا اخْتَلُفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا يَيْنَهُمْ ﴾[الجائية ١٧].

ولعلَّ من أهم ما ينبغي أن تنصرف له الهمَّة ويعنى به المسلمون عامَّة، وأصحاب المسئوليَّة وأهل العلم وطلابه خاصة: الاختلاف ضوابطه وأسبابه، وسُبل التوقِّى والحذر من الوقوع فيه.

فبالرّغم من انتشار العلم في هذا العصر، إلا أنَّ منه ما لا بركة فيه لأصحابه؛ وذلك إمَّا أن يكون تلقَّاه عن غير مصادره من الوحي والآثار، ومصنَّفات أئمَّة الهدى الأطهار، أو أنه أخذه عن غير أهله، أو على غير منهج أهل العلم المقتدى بهم في الدِّين.

وكثرةُ وسائل العلم في هذا العصر وإن كانت نعمةً، إلا أنها أضرَّت بكثيرين حين استعجلوها على غير وجهها، وحين اكتفوا بها عن أخذ العلم عن ورثته؛ فإنَّ البركة إنها تكون في العلم الذي يُؤخَذ عن أهله، وهو الأصل الذي هو سبيل المؤمنين، قال على الشمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ،

أمًّا أخذ العلم عن الوسائل والاكتفاء بها عن العلماء، فقد نتَجَ عنه ظهور الأهواء والآراء الشاذَّة، وشُيوع مظاهر الافتراق والتنازُع في الدِّين، وأفرز هذا المسلك - عند بعض الإسلاميين - ظاهرة خطيرة تمثَّلت بـ عقليَّة الوصاية والحكم على الآخرين!

⁽١) رواه أبو داود (٣٦٥٩)، وأحمد (٢٩٤٥)، وابن حبان (٦٢) بإسنادٍ صحيح.

وهي بلا شك أثرٌ من آثار الانحراف الشَّرعي والنفسي، حيث أفضت بأصحابها - من حيث لا يشعرون - إلى الرِّضا عن الذَّات، والاطمئنان إلى ما هم عليه، ثم الانشغال عن عيوبهم بعيوب الآخرين، وأفرطوا في الرَّد على المخالفين، من حيث يظنون أنهم على المحجَّة البيضاء والصِّراط السَّوي!

هذه الجُرأة على المخالف لم تُميِّز بين مَن خالَفَ في مسألة أو في مسائل، ولا بين مَن له اجتهادٌ يُعذَر به، أو مَن قلَّد قولاً ضعيفًا، ولا بينَ مَن هَفَا هفوةً عارضة، أو من كثُرَت أخطاؤه واشتهرت، ولا بَينَ مَن خالَفَ في أصولِ أو فروع ..

فأصبح التصرُّف يُبنى على غير أساس، ويُقوَّم بغير معيارٍ، ويَحكُم بلا ميزان .. ومن جميل ما قيل: «اعوجاجُ المَوازين هوَ أصلُ البلاء!».

ولله درُّ زيد بن سنان الأسدي لَّا قال: «إذا كانَ طالبُ العلمِ قبلَ أن يتعلَّم مسألةً في الدِّين يتعلَّمُ الوقيعةَ في النَّاس، فمتى يُفلِح؟!»(١).

⁽١) ترتيب المدارك (٤/ ١٠٤).

أثر تلقِّي العلم عن غير أهله

سبيل المتقدِّمين ومنهجهم التركيز على أدب العلم، فقد جاء عن أمير المؤمنين عمر الله قال: «تأدَّبوا ثم تعلَّموا». وكان ابن سيرين يقول: «كانوا يتعلَّمون الهدي كما يتعلَّمون العلم»(١).

وقال اللَّيثُ بن سعد لبعض طلابه: «أنتُم إلى يسيرٍ من الأدب أحوجُ منكم إلى كثيرٍ من العلم» (٢)، وبنحوها قال الإمام ابن المبارك: «نَحْنُ إلَى قَلِيلٍ مِنَ الْأَدَبِ أَحْوَجُ مِنَّا إلَى كَثِيرٍ مِنَ العِلْم».

وقد تكلَّم العلَّمة محمد البشير الإبراهيمي-رحمه الله- عن أثر العلم الذي لم يقترن بتربية على وقار العِلم وأهله وأدبه وحِكمته، فقال: «العِلمُ الخالي من التربية ضررُهُ أكثر من نفعه، وما أُصيبَ المسلمونَ في عزَّتهم إلا يوم فارقت التربية الصَّالِحة العلم، وكم شقِيَ أصحابُ العلم المجرَّد بالعِلم وأَشقُوا أُمَهُم! والسَّعادة غايةٌ لا يُسلك إليها طريقُ العلم وحدَه من غير أن تصاحبه التربية، وأنَّ الجمع بين التربية والتعليم هو وظيفةُ النبوَّة التي بيَّنها الوحيُ في آية ﴿وَيُوزَكِّدُمُ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكُمةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمُ الوحيُ في آية ﴿وَيُزَكِّدُكُم مَّا لَمُ المَ

⁽١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (١٩/١).

⁽٢) انظر: شرف أصحاب الحديث (١٢٢).

تَكُونُوا تَعَلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٥١] (١)

لقد أفرز هذا الواقع بعض مَن لمر يُحسن التعامل مع مسائل الخلاف، فخلَّف بأقواله وأفعاله شرَّا مستطيرًا، ووسَّع جراح الأمة وألغى الثَّقة بين جماعاتها، واغتال الفضل بين أفرادها، وقطَّع أرحامها!

وهذا الصِّنفُ من الناس يقعُ ضحيةً للتحيُّر، والتعميم، والتسرُّع في الأحكام، وعدم القدرة على رؤية متوازنة، ولذلك تكون قُدراتُهم على التكيُّف - في العادة - محدودةً، ما يجعل حياتَهم عبارةً عن صراع مستمرِّ مع ما حولهَم!



⁽١) «الآثار» محمد البشير الإبراهيمي (٤/ ١٧٣).

وهذه بعض إضاءات، وقواعد وتأصيلات أُذكِّر بها نفسي وإخواني، علَّها تكون مرتكزات ومنطلقًا في التعامل مع فقه الخلاف، خاصَّة تلك التي نَصَبَهَا بعضنا لبعض، تحت ذريعة: اختلاف الرُّؤى والمناهج ووجهات النَّظَر، والتي كان من الممكن أن تكون فرصةً لتنوُّع حميدٍ، أو اختلافٍ رشيدٍ، دون افتراقٍ يُفضي إلى خَلخَلة الصُّفوف، وتمزيق القوى، ووهن العزائم ..

فالواقع يشهد أن عدم ضبط هذه القواعد سيؤدِّي إلى "فتنٍ تقعُ بين الأمة؛ فإنَّ أقواماً يقولونَ ويفعلون أمورًا هُم مجتهدونَ فيها، وقد أخطأوا، فتبلُغُ أقواماً يظنُّون أنهم تعمَّدوا فيها الذَّنبَ، أو يظنُّون أنهم لا يُعذرون بالخطأ، وهم أيضًا مجتهدون مخطئونَ، فيكون هذا مجتهداً مخطئاً في فعله، وهذا مجتهداً مخطئاً في إنكاره، والكلُّ مغفورٌ لهم، وقد يكون أحدُهما مذنباً، كما قد يكونانِ جميعاً مُذنبين "(۱).

نسأل الله أن تُفتح لها القلوب، وتستنير بها العقول، وأن تكون سببًا لِلإِلْف، دافعةً لِلخُلْف، والله من وراء القصد.

وكتب

أبومعاذ الحموي

⁽١) الفتاوي: (١٠/ ٢٦ ٥-٤٧).

أسباب الاختلاف

من المعلوم أنَّ للاختلاف المؤدي للافتراق أسبابًا كثيرة، وكلما تجدَّدت للناس أفكار وثقافات وأهواء، تجدَّدت معها أسبابٌ للافتراق، لكن ثمة أسباب كبرى رئيسة نلخِّصها بما يلى:

السَّبب الأول: الجهل، والمقصود بالجهل هنا: عدم التفقُّه في الدِّين عقيدةً وشريعةً ومنهجًا، وهو الجهل بالسُّنة وأصولها وقواعدها ومناهجها، وليس مجرَّد عدم تحصيل العلم؛ لأنَّ الإنسان قد يكفيه أن يحصِّل ما يُحصِّن به نفسه، وما يَحفظ به دينه، ويكون بذلك عالمًا بدينه، ولو لم يتبحَّر في العلم، والعكس كذلك.

ومن نفيس كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وبديع تأصيلاته، قوله: "إِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَكَلِيلُ مُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ تُقَدَّرُ مُقَدَّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقُوال بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقُوالَ الْعُلَمَاءِ هَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ تَعَوَّدَهُ وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ، يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ تَعَوَّدَهُ وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ، وَهُو لَا يُحْسِنُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّة، وَتَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ؛ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنْ الرَّسُولِ وَتَلَقَّتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، بِحَيْثُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَبَيْنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، أَوْ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعُلْمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ النَّاقِلِينَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ، مِثْلُ الْمُحَدِّثِ عَنْ غَيْرِهِ، الْعُلْمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ النَّاقِلِينَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ، مِثْلُ الْمُحَدِّثِ عَنْ غَيْرِهِ،

وَالشَّاهِدُ عَلَىٰ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ حَاكِمًا، وَالنَّاقِلُ الْمُحْمُودُ يَكُونُ حَاكِمًا لَا مُفْتَا» (١).

السَّبب الثاني: الخَلَل في منهج تلقِّي الدِّين، وأعني بذلك: أنه قد يوجد علم لدى كثير من الناس، وقد يطَّلع أحدهم على كثير من الكتب، لكنه يجهل منهج تلقِّي الدِّين، أو أنه اختلَّ عنده؛ فيحصل له خلل في التصوّر والاستدلال بحسبه.

السبب الرابع: رءوس أهل الأهواء، وكذلك أتباعهم من الغَوغائيّة:

⁽١) الفتاوي الكبري (١/ ٤٦١).

⁽٢) فقديها نشأت فرق كالجهمية والمعتزلة وغيرهم، تأثّرت بديانات وفلسفات من الأمم الأخرى، ولها امتدادٌ إلى يوم الناس هذا .. وفي هذا العصر قامت أحزاب وجماعات كبيرة متأثّرة بأفكار وفلسفات لا دينية تقوم عليها وتدعو الناس إليها، كالعلمانية والليبراليَّة والديمقراطيَّة، وهي تقوم على مبادئ تناقض الدِّين، نسأل الله أن يعصم المسلمين من فتنتها ويكفيهم شرَّها.

فكثيرٌ من أتباع الفِرَق يجدون في الفِرَق تحقيقًا لمصالح شخصية أو حزبيَّة أو غيرها، وربها رأيت بعضهم يقاتل هوئ، أو لعصبيَّة، وهذا الصِّنف هم مادَّة وقود الفِرَق.

السبب الخامس: التشدُّد والتعمُّق في الدِّين، والتشدُّد يُقصَد به التضييق على النفس، أو على الناس في الأحكام الشَّرعية، أو الموقف تجاه الآخرين، أو التعامل معهم بها لا تقتضيه قواعد الشَّرع ومقاصد الدِّين؛ فالدِّين مبني على الأخذ بالأحكام الشَّرعية، مع مراعاة التيسير ودفع المشقَّة، والأخذ بالرُّخص في مواطنها، ودرء الحدود بالشُّبهات، وإحسان الظَّن بالناس، والإحسان إليهم، والنُّصح لهم، والعفو عنهم.

السَّبب السَّادس: التَّقصير في فهم فقه الخلاف: ونقصد بفقه الخلاف؟ معرفة أحكام الخلاف بين المسلمين، وما يجوز من الخلاف وما لا يجوز؟ وما يترتب عليه والواجب فيه؟ ومن هنا قد يحدث الافتراق في أمور لا يجوز الافتراق عليها، والعكس.

السبب السابع: التَّساهل في مقاومة البدَع ومحاربة مظاهرها في بلاد المسلمين، فتظهر البدع ويغفل عنها الناس، أو يتساهلون فيها، ثم تنمو وتزيد وتستشري في المجتمع، والبدع أوَّل أمرها ملتبسة، بتبريرات وأشكال حتى تستقر .. ثم يَنزِع أتباعُها إلى الفُرقَة أو الافتراق. والمتابع لحركة التاريخ يجد أن أغلب البدع وبذور الافتراق نشأت بهذا التدرُّج، وهي من حِيَل

الشَّيطان على الأمم.

السبب الثامن: ترْك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والمداهنة في الله الله الله التشاؤم واليأس من الإصلاح، وعدم قيام طائفة من الأمة في أداء النَّصيحة ودرء الفساد والافتراق عنها يوقعها في الذُّل والهوان وفساد ذات البين والفُرقة .. ﴿وَإِدُ قَالَتَ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَدَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرةً إلى رَبِّكُمْ ولَعَلَّهُمْ يَتَقُونَ لَا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَدَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرةً إلى رَبِّكُمْ ولَعَلَّهُمْ يَتَقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ أَتَجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَدُنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِس بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿ [الأعراف ١٦٤-١٦٥].

فالمناصحة بابٌ عظيم من أبواب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر والجهاد، وهي تُزيل الغلَّ من القلوب، وهي قوَّة للخير وإعذارٌ عند الله، أو دفعٌ للبلاء والنَّقمة عن الأمَّة.



الفقه والخلاف والاختلاف لغة واصطلاحا

الفقهُ لغةً: قال الفيروز آبادي: «الفِقهُ بالكسر: العِلْمُ بالشيءِ والفَهُمُ له والفِطُنَةُ، وغَلَبَ على على علم الدِّينِ لشَرَفِهِ»(١). «وفي معنى الفقه - بحسب اللُّغةِ - ثلاثة أقوال:

أحدها: مطلقُ الفَهم.

والثاني: فهمُ الأشياءِ الدقيقةِ.

والثالث: فهم عُرَضِ المتكلِّم من كلامه. وقولنا: غرضُ المتكلِّم من كلامه. إشارة إلى أنَّه زائدٌ على مجرَّد دلالة اللَّفظِ الوضعيَّة، فإنه يَشتركُ في معرفتها الفقيهُ وغيرُهُ مِنَّن عَرَفَ الوَضعَ»(٢).

واصطلاحًا: «العلمُ بالأحكامِ الشرعيَّة العمليةِ المكتسبةِ من أدلَّتها التفصيلية» (٣).

الخلافُ لغةً: الخلافُ والاختلافُ والمخالفةُ، بمعنى واحد (١)، والخِلافُ

⁽١) القاموس المحيط (١٦١٤)، وانظر لسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

⁽٢) "الإبهاج في شرح المنهاج" للبيضاوي (١/ ٢٨).

⁽٣) "الإبهاج في شرح المنهاج" للبيضاوي (١/ ٢٨).

⁽٤) القاموس المحيط (ص: ١٠٤٥).

- بالكسر - هو المُضَادَّةُ، وَقَدُ خالَفَهُ مُخَالَفَةً وخِلافًا، كَمَا فِي «اللسان» (١). قال في «المصباح المنير»: «خالفتهُ مخالفةً وخلافًا، وتَخالَفَ القومُ واختلفوا، إذا ذهب كلّ واحدٍ إلى خلافِ ما ذهب إليه الآخرُ، وهو ضدّ الاتفاق» (٢).

والخِلافُ: المُخَالَفَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقَّعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللهِ (٣) . اللَّهِ ﴿ اللهِ الله (٣) .

والاختلافُ: افتعالُ؛ مصدر اختلف، واختلف ضدَّ اتفق، ويقال: تَخالفَ الأمرانِ، واختلفا، إذا لرَّ يتَّفِقا، وكلَّ ما لرَّ يتساوى: فَقَدُ تخالف واختلف.

ومنه قولهم: اختلف الناسُ في كَذَا، والناس خلفة، أي: مختلفون؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمُ يُنحِّي قَولَ صاحبِهِ، ويُقيمُ نفسَه مقام الَّذِيُ نحَّاهُ (٤).

الاختلافُ اصطلاحًا:

لا يختلفُ المعنى الشرعي للخلاف عن المعنى اللغوي، إلا أنه مقصورٌ

(۱) اللسان (۹/۹) دار صادر.

(٢) المصباح المنير (ص:٦٩).

(٣) تفسير القرطبي (٤/ ٣٠٥٥)، وانظر الصحاح (٤/ ١٣٥٧)، وتاج العروس
(٣) ٢٧٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٣)، القاموس المحيط (٣/ ١٤٣)، لسان العرب (٩/ ٩١)، المصباح المنير (ص: ١٧٩).

على الاختلاف في المسائل الشرعيَّة، فالعلاقة بين المعنيين هي علاقة عموم وخصوص مُطلَق؛ ذلك أنَّ علماء الشريعة يُطلقون الخلاف على المسائل الشَّرعية التي لم يُجمَع عليها، فالخلاف ضدّ الإجماع (١)، ونعني بالخلاف هنا – ما هو أشمل من الخلاف في المسائل الفقهية الاجتهاديَّة، فيدخل في ذلك المخالفة في المسائل الاعتقادية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّقُوا وَاخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ المعران:١٠٥].



⁽۱) ينظر أصول الفقه الإسلامي، لـ: وهبه الزحيلي (ص:٤٩٢)، مفردات ألفاظ القرآن (ص:٤٩٢).

أهميَّة معرفة الخلاف

يقول العلَّامة الشَّاطبي رحمه الله: «فصلُّ:

وبإحكام النظرِ في هذا المعنى يترشَّح للناظرِ أن يبلغَ درجة الاجتهادِ؛ لأنه يصيرُ بصيرًا بمواضع الاختلافِ، جديرًا بأن يَتبيَّن له الحقّ في كلِّ نازلةٍ تَعرُضُ لهُ..

فهذا تنبيةٌ على المعرفة بمواقع الخلاف، ولذلك جعلَ الناسُ العلمَ معرفة الاختلاف. فعن قتادة: «مَن لم يعرف الاختلاف لم يشمّ أنفُه الفقة». وعن هشام بن عبيد الله الرازي: «مَن لم يعرف اختلاف القراءةِ فليس بقارئ، ومَن لم يعرف اختلاف القراءةِ فليس بقارئ، ومَن لم يعرف اختلاف الفقهاءِ فليسَ بفقيهٍ». وعن عطاء: «لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي الناسَ حتى يكون عالمًا باختلاف الناسِ، فإنه إن لم يكن كذلك ردَّ من العلمِ ما هو أوثقُ من الذي في يديهِ». وعن أيوب السختياني، وابن عيينة: «أجسرُ الناس على الفُتيةِ أقلُّهُم علمًا باختلافِ العلماءِ». زاد أيُّوب: «وأمسَكُ الناسِ عن الفتيا أعلمُهم باختلافِ العلماءِ».

وعن مالك: «لا تجوزُ الفتيا إلا لمن علمَ ما اختلفَ الناسُ فيهِ». قيل له: اختلافُ أهل الرأي؟، قال: لا، اختلاف أصحابِ محمدٍ ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومِن حديثِ الرسول ، وقال يحيى بن سلّام: «لا ينبغي لمن لا يعرفُ الاختلاف أن يُفتي، ولا يجوز لمن لا يعلمُ الأقاويلَ أن يقول هذا أحبُّ إليَّ». وعن سعيد بن أبي عَروبة: «مَن لم يَسمَع الاختلاف فلا

تعدّه عالماً». وعن قبيصة بن عقبة: «لا يُفلحُ مَن لا يعرفُ اختلافَ الناس».

وكلامُ الناسِ هنا كثيرُ، وحاصلهُ: معرفة مواقعِ الخلافِ، لا حفظ مُجرَّدِ الخلافِ، لا حفظ مُجرَّدِ الخلافِ. ومعرفةُ ذلك إنها تَحصلُ بها تقدَّم منَ النَّظرِ، فلابدَّ منه لكلِّ مجتهدٍ، وكثيرًا ما تجد هذا للمحقِّقينَ في النَّظرَ»(١).



⁽١) الموافقات (١/ ١٠٩ –١١٠).

أكثّر الخلاف من البّغِي

قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية أن: «الاجتهاد السَّائغ لا يَبلُغ مَبلَغ الفتنة والفُرقة إلا مَعَ البَغي، لا لُجرَّد الاجتهاد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا احْتَلَفَ الَّذِينَ وَالفُرقة إلا مَعَ البَغي، لا لُجرَّد الاجتهاد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا احْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغَيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [آل عمران:١٩] .. فلا يَكُون فتنةٌ وفُرقة مَعَ وُجُود الاجتهاد السَّائغ، بَل مَعَ نَوع بَغي »(١).

وقال: «إذا تأمَّلتَ ما يَقَع مِن الاخْتلافِ بينَ هَذهِ الأُمَّة عُلمائها وعبَّادها وأُمرائها ورُؤسائها؛ وَجَدتَ أكثَرَهُ مِن هَذا الضَّرب الذي هوَ: البَغي بتأويلٍ أو بغير تأويل» (٢).

ويقول: «جَعلَ اللهُ مصدرَ الاختلافِ: البَغي، في قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتُهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا نَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة:٢١٣]؛ لأنَّ البغي: عجاوزةُ الحدِّ. وذُكِرَ هذا في غير موضع من القرآن ليكونَ عبرةً لهذه الأمَّة» (٣).

وقد أسهب -رحمه الله- في بيان وتفصيل بعض دقائق في الخلاف، خاصةً

(١) الاستقامة (ص: ٣١).

⁽٢) الفتاوى (١٤/ ٤٨٢ - ٤٨٣)، ويقول: «مِن أعظَم أَصُول الإسلام .. معرفة الجمَاعَة، وحُكم الفُرقَة، والتَّقاتل، والتَّكفِير والتَّلاعُن، والتَّباغُض، وغير ذلك .. هَذَا البَابِ أَصلُهُ المحرَّمُ فيهِ مِنَ البَغِي؛ فإنَّ الإنسَانَ ظَلومٌ جَهولُ». الاستقامة (ص: ٢٥).

⁽٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٤٠).

ما يقع ممن ينتسب للدِّين والعلم من البغي وعدم العدل والإنصاف في الخصومة، فيقول:

«هذا مَوضِعٌ يَجِبُ النَّظر فيه، والعَمَل بالحقِّ؛ فإنَّ كثيرًا من أهل العلم والدِّين والزُّهد والوَرَع، والإمارة والسِّياسة، والعامَّة وغيرهم، إمَّا في نُظرائِهِم، أو غير نُظرائِهِم، من نَوع الظُّلم والسيِّئاتِ:

- _ إمَّا بدعةٌ.
- _ وإمَّا فجورٌ.
- _ وإمَّا مركَّبٌ منهما.

فأخذوا يُعاقبونهم بغير القِسْطِ!:

- إمَّا في أعراضِهِم.
- _ وإمَّا في حُقوقِهِم.
- _ وإمَّا في دمائهم وأموالهِم، وإمَّا في غير ذلك.
 - مثل أنُّ:
 - يُنكروا لهم حقًّا واجبًا.
- _ أو يَعتدوا عليهم بفعلِ محرَّم، مَعَ أنَّ الفاعلينَ لذلك متأوِّلون، مُعتقدونَ

أَنَّ عَمَلَهُم هذا عملٌ صالحٌ، وأنَّهُم مُثابونَ على ذلك! ويتعلَّقون (١) ببابِ قتال أهل العَدُل والبَغي ..

فقد تكونُ الطائفتانِ -جميعًا- باغِيتَينِ بتأويل أو بغيرِ تأويل.

فتدبَّر هذا الموضِع، ففيه يدخل جمهور الفِتَن الواقِعَة بين الأُمَّة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَقَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى:١١]، فأخبَرَ أنَّ التفرُّق بينهم كان بغيًا، والبغيُ: الظُّلمُ.

وهكذا التفرُّقُ الموجودُ في هذه الأمَّة، مثل الفتَن الواقعة بينها في: المذاهب، والاعتقادات، والطَّرائق، والعبادات، والمَهالِكِ، والسِّياسات، والأموال؛ فإنَّما تفرَّقوا بغيًا بينهم مِن بعدِ ما جاءَهُم العلم بغيًا بينهم.

والباغي قد يكونُ متأوِّلاً، وقد لا يكونُ متأوِّلاً، فأهلُ الصَّلاح -منهم- هُمُ المتأوِّلون في بَغيِهِم، وذلكَ يُوجِبُ عُذرَهُم لا اتِّباعَهُم (٢).

فتدبَّر العدُّل والبغي، واعلَم أنَّ عامَّة الفساد من جهة البغي».

وفي تحليله للسَّبب -وهو كلام دقيق ينبغي تدبُّره- يقول رحمه الله:

«لو كانَ كلُّ باغٍ يعلم أنَّه باغٍ لَهانَت القضيةُ، بل كثيرٌ منهم -أو أكثرهُم-

⁽١) أي: المعاقِبونَ بغير القِسط، يجدون مستندًا شرعيًّا يتكئون عليه في تبرير هذا الاعتداء.

⁽٢) وهذه فائدة وقاعدة فتمسَّك مها.

لا يعلمونَ أنَّهم بُغاةً،

بل يعتقدونَ أنَّ العدْلَ منهم، أو يُعرضونَ عن تصوُّر بَغْيهم،

ولولا هذا لم تكن البُغاة متأوِّلين، بل كانوا ظَلَمَةً ظُلمًا صَريحًا ..

وهذا القدْرُ من البغي بتأويلٍ -وأحيانًا بغير تأويلٍ! - يَقَعُ فيه الأكابر من أهل العين الأوَّلين .. أهل العلْم، ومِن أهل الدِّين (١)؛ فإنَّهُم ليسوا أفضل من السَّابقين الأوَّلين ..

والفتَن التي يَقَع فيها التهاجُر والتباغُض والتَّطاعن والتلاعُن، ونحو ذلك هي: فتَنُّ، وإن لم تَبلُغ السَّيفَ^(٢)، وكل ذلك تفرُّقُ بغيًا»^(٣).

ويقول أيضًا:

⁽١) ينبغي الوقوف طويلاً أمام هذه الجملة: «يَقَعُ فيه الأكابر من أهل العلم».

⁽٢) وقد يتطور أكثر من ذلك كما قال -رحمه الله- في موطن آخر: «أكثر الاختلاف الذي يؤولُ إلى الأهواء بينَ الأمةِ من القسم الأول، وكذلك آلَ إلى سفكِ الدِّماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأنَّ إحدى الطائفتين لا تعترفُ للأخرى بها معها من الحقِّ ولا تُنصفها بل تزيدُ - على ما مع نفسها من الحقِّ - زياداتٍ منَ الباطل، والأخرى كذلك!». اقتضاء الصراط المستقيم (ص:٠٤).

⁽٣) جامع الرسائل (ج٦/ ٤٢).

«اعلَم أنَّ أكثرَ الاختلافِ بين الأمَّة الذي يُورِثُ الأهوَاءَ؛ تجده من هذا الضَّرب، وهو: أن يَكونَ كل واحدٍ من المختلفينَ مصيبًا فيها يُثبته - أو في بعضِهِ - مخطئًا في نفي ما عليهِ الآخرُ، كها أنَّ القارِئِينَ كلُّ منهها كَانَ مصيبًا في القراءة بالحرُفِ الذي علِمَهُ، مخطئًا في نفي حرفِ غيره؛ فإنَّ أكثر الجهل إنها يقع في النَّفي الذي هو الجُحودُ والتكذيبُ، لا في الإثباتِ، لأنَّ إحاطة الإنسان بها يُثبتهُ أيسَر مِن إحاطتهِ بها يَنفيهِ»(١).

ومن الأسباب التي ذكرها قوله:

«الاختلافُ المذمومُ منَ الطَّرفَين يكونُ سَببهُ - تارةً -: فسادُ النيَّة؛ لِمَا في النَّفوسِ منَ البَغِي، والحسَدِ، وإرادة العلوِّ في الأرضِ، ونحو ذلك، فيُحبُّ - لذلك - ذمّ قول غيره، أو فعله، أو غلبتهُ ليتميَّز عليه، أو يحبُّ قولَ مَن يُوافِقهُ في نسبٍ أو مذْهبٍ أو بَلَد أو صَداقةٍ، ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حُصول الشَّرفِ والرئاسةِ، وما أكثر هَذَا مِن بني آدَم، وهَذَا ظلمٌ.

ويَكُون سَببهُ:

- تَارةً جَهل المختَلِفينَ بحقيقةِ الأمرِ الذِي يتنازعانِ فيهِ،
 - أو الجَهل بالدَّليل الذِي يُرشد به أحدهما الآخر،

⁽١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص:٣٥-٣٦).

- أو جَهل أحَدهما بها مَعَ الآخَر منَ الحقّ: في الحكم، أو في الدَّليل، وإنْ كانَ عالماً بهَا مَعَ نفسه مِنَ الحقِّ حكمًا ودليلاً.

والجَهلُ والظُّلم: هُمَا أَصْلُ كُلِّ شرٍّ »^(۱).

وعن الواجب في مثل هذه النِّزاعات، يقول -رحمه الله-:

«عليك:

- بالعَدْلِ، والاعتدَالِ، والاقتصادِ في جميع الأمُور،

_ ومتابَعَة الكتاب والسُّنة،

_ ورد ما تنازَعَت فيه الأُمَّة إلى الله والرَّسول، وإنْ كانَ المتنازِعونَ أهل فضائل عظيمة ومقاماتٍ كريْمَة »(٢).

وقد ضَربَ -رحمه الله- أمثلةً لِما بَغَت فيه الفِرَق على أهل السُّنة، وأمثلةً لِما بغى فيه بعض أهل السُّنةِ على بعض، أو على غيرهم.

ومن ذلك قوله -رحمه الله-: «وأنتَ إذا تأمَّلتَ ما يَقَع مِن الاخْتلافِ بينَ هَذهِ الأُمَّة عُلمائها وعبَّادها وأُمرائها ورُؤسائها؛ وَجَدتَ أكثَرَهُ مِن هَذا الضَّرب الذي هوَ البَغي بتأويلٍ أو بغير تأويلٍ، كمَا بغت الجهميَّة على المستنَّة

⁽١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص:٣٧).

⁽٢) جامع الرسائل (ج٦/ ٤٠-٤٢).

في عِنَة الصِّفات والقرآن - محنة أحمد وغيره - وكما بَغَتِ الرَّافضةُ على المستنَّة مرَّاتٍ متعدِّدة، وكما بَغَت النَّاصبةُ على عليٍّ وأهل بيته، وكمَا قد تبغِي المشبِّهةُ على المنزِّهةِ، وكمَا قدْ يَبغي بعضُ المُستنَّةِ (١) إمَّا على بعْضهِم، وإمَّا على نَوعٍ منَ المبتدعَةِ بزيادةٍ على مَا أَمَرَ اللهُ بهِ»(١).

ومن أمثلة البغي ما ذكره ابن عقيل الحنبلي -رحمه الله- قال:

(۱) نقل العلامة الشاطبي -رحمه الله- عن أبي حامد الغزالي رحمه الله قوله في بعض كتبه: «أكثر الجهالات إنّا رسَخَت في قلُوب العوامّ، بتعصُّب بجمَاعةٍ مِن جهَلة أهلِ الحقّ! أظهروا الحقّ في مَعرض التحدِّي والإدْلال، ونظرُوا إلى ضُعَفَاء الخصُوم بعَينِ التحقير والازدِراء، فثارَت مِن بَواطنهِم دوَاعِي المعاندة والمخالفة، ورسَخَت في قلوبِهم الاعتقادات الباطلة، وتعذَّر على العُلهاء المتلطِّفين محوها مَعَ ظهور فسادها».

وقد علَّق الشاطبي على كلام الغزالي قائلاً: «هذا ما قالَ، وهو الحقُّ الذي تشهد له العوائد الجاريةُ، فالواجبُ تسكينُ الثائرةِ ما قُدِر على ذلك». الاعتصام (ص:٥٣).

(٢) الفتاوى (١٤/ ٤٨٢ - ٤٨٣). ومن عظمة شيخ الإسلام أنّه لا يُحابي حتَّى المنتسبين للسُّنة إذا بغَوا على غيرهم ولو كانوا من أهل البدع، فيقول: "وقد عارضَهم آخرون من المستسبينَ إلى السُّنة في إثبات القَدَر، وهُم فيها أثبتوهُ من علم الله ومشيئته وقدرتِه وخَلْقِهِ على الصَّواب الموافق للكتاب والسُّنة وإجماع الأمّة، لكن نازعوهُم فيها تنزَّه اللهُ عنه من الظُّلم، وفيها يَجبُ له على خلقِه من الحقّ، نزاعًا فيه نوعٌ من الباطلِ في الجدال». جامع المسائل (ج٦/ ٢٤١).

«كانت أيدي الحنابلة مبسوطةً في أيام ابن يوسف، فكانوا يَستطيلونَ بالبغي على أصحابِ الشافعيِّ في الفروع، حتى لا يُمكِّنوهُم من الجهرِ والقُنوتِ - وهي مسألةٌ اجتهاديةٌ - فلم جاءت أيَّام النِّظام، وماتَ ابنُ يوسف، وزالت شَوكَةُ الحنابلةِ؛ استطالَ عليهم أصحابُ الشافعيِّ استطالةَ السَّلاطينِ الظَّلَمَةِ!

فَاسَتَعَدُوا بِالسِّجِنِ، وآذوا العَوَام بِالسِّعاياتِ، والفقهاءَ بِالنَّبْزِ بِالتجسيمِ. قال: فتدبَّرتُ أمر الفريقينِ، فإذا بهم لم تَعمَل فيهم آدابُ العِلم»(١).



الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٢).

أنواع الخلاف والموقف منه

هذا الفصل هو المقصود الأعظم من هذا البحث، فإنه إذا ضُبطت أصوله والتُزمت قواعده، فإنَّ قدرًا كبيرًا من الصَّراعات الحاصلة اليوم على الساحة ستختفى، إذا سلمة الصدور وصدقت النَّوايا بإذن الله.

فإن معرفة مراتب الخلاف والواجب فيها، يزيل إشكالاتٍ كثيرة، ويجيب عن أسئلة عديدة، ويوطئ بإذن الله لنهضة علميَّة مؤصَّلة، ويدفع كثيرًا من الشرور الحاصلة.

ثم نقول مستعينين بالله:

الذي يتأمَّل في الاختلاف الواقع بين العلماء يجد أن اختلافهم لا يخرج عن ثلاثة أنواع:

١ - اختلاف تنوُّع

وهو مقبول بل مطلوب؛ لأنه اختلافٌ ليس على سبيل التعارض والتضاد، فلا يُعترَض فيه على المخالف، ولا ينْكَر عليه، ولا يُخطَّأ ولا يؤثَم. فالمختلفون - اختلاف التنوُّع - يشتركون في الأصول الثابتة بالكتاب والسُّنة والإجماع، كما اشتركت الأنبياء بالتوحيد لله والإسلام له، واختلفت في بعض الشرائع، قال شيخ الإسلام: «الأصُولَ الثَّابِتَةَ - بِالْكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ - هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ المُشْتَرِكِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاء، لَيْسَ لِأَحَدِ خُرُوجٌ عَنْهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِيهَا كَانَ مِنْ أَهُلِ الْإِسُلامِ المُحْضِ، وَهُمْ أَهُلُ السُّنَةِ وَالجِّمَاعِ وَالمُّنْ وَعَةِ، فَهُو بِمَنْزِلَةِ مَا تَنَوَّعَتْ فِيهِ وَمَا الْأَنْبِيَاءُ» (١).

وعند ذكره -رحمه الله- أنواعًا من اختلاف التنوَّع، أكَّد أنَّ هذا الاختلاف «يُشْبِهُ تَنَوُّعَ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ أَمَرَ كُلَّا مِنْهُمْ بِالدِّينِ الْجَامِعِ .. وَإِنْ تَنَوَّعَتِ الْأَفْعَالُ فِي حَقِّ أَصْنَافِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ يَاللَّينِ الْجَامِعِ .. وَإِنْ تَنَوَّعَتِ الْأَفْعَالُ فِي حَقِّ أَصْنَافِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ يَغْفُمُ بِالدِّينِ الْجَامِعِ .. وَإِنْ تَنَوَّعَتِ الْأَفْعَالُ فِي حَقِّ أَصْنَافِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ يَغْفُونَ عَلَى اللهَ عَلَيْ مَعْبُودُهُمْ، وَلَا أَخُطأَ أَحَدٌ مِنْهُمُ؛ بَل كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُمْ بَعْضُونُ عَلَيْ فَاللَّهُمْ بَعْضُهُمْ بَعْضُ فَاللَّهُمْ بَعْضُهُمْ بَعْضُهُمْ بَعْضُونُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ فَاللَّهُمْ بَعْضُونُ عَلَيْ اللهُ لَهُمُ بَعْضُونُ عَلَيْ بَعْضُونُ فَعْمُ بَعْضُونُ بَعْضُونُ اللهُمُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضُونُ اللَّهُمْ بَعْضُونُ اللَّهُمْ بَعْضُونُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

⁽١) الفتاوي (١٩/١١).

⁽٢) الفتاوي (١٩/ ١٢١).

ومن أمثلته: ما صحَّ عن النبيِّ من أدعية استفتاح الصَّلاة، وكذلك ما صحَّ من صيغ التشهُّد فيها. ومن أمثلته: ما يَرِدُ من الأقوال في التَّفسير، والتي لا تتعارض مع غيرها، بل يمكن أن تكون كلُّها صحيحة، قال شيخ الإسلام: «مِثَالُ التَّنُوعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: الصِّرَاطُ السَّتَقِيمُ هُوَ الْإِسلامُ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُوَ السُّنَّةُ وَالجِّيَاعَةُ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُو السُّنَةُ وَالجِيَاعَةُ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُو السُّنَةُ وَالجِيَاعَةُ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُو السُّنَةُ وَالجِيَاعَةُ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُو النَّسْمَاءِ الْمُسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ التَّيِي يُبَيِّنُ مِهَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، بِمَنْزِلَةِ أَسُمَاءِ اللهِ وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ وَكَابِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادُّ، لَا فِي اللَّفْظِ وَلَا فِي المُعْنَى» (١).

ومنه: ما جاء عن ابن مسعود ﴿ لَمَّ اختلف في القراءة مع أحد الصَّحابة، قال: «فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَ ﴿ فَأَخْبَرُ ثُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَة، وَقَالَ: كِلَاكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا (٢).

⁽۱) الفتاوي (۱۹/۱۳۹–۱٤۰).

⁽٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٦). ومثله ما رواه البخاري (٢٤١٩)، عن عُمَرَ بُنَ الْحَطَّابِ اللهِ عَلَى عَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بُنَ حَكِيمِ بُنِ حِزَامٍ يَقُرَأُ سُورَةَ الْفُرُ قَالِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، وَكِدُتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلَتُهُ حَتَّى انْصَرَف، ثُمَّ لَبَبَّتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ اللهِ ﷺ فَقُلُتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقُرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: أَرْسِلُهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتُ. ﴿إِنَّ الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفِ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ ﴾.

فقد كره النبيُّ هذا الخلاف، وأخبر أنَّ القاعدة فيه: أنَّ كِلا الطَّرفين مُحسنٌ فيها ذهبَ إليه؛ لأنَّ كلاً منهها يخرج من مشكاةٍ واحدة، وأكَّد أنَّ الاختلاف في هذا النَّوع محرَّمٌ؛ لأَنَّه يؤدِّي إلى الهلاك، وإلى العَمَل ببعض الشَّريعة وتَرَك البعض أو إنكاره. فلا ينبغي الوقوف عنده ولا المراءُ فيه. ولهذا لمَّا ذكر شيخ الإسلام الاختلاف في كلام الله تعالى وفي تفسيره قال: «الاختلافُ فيه نوعان: اختلافٌ في تنزيله، واختلافٌ في تأويله. والمختلفون الذينَ ذمَّهم الله: هُم المختلفونَ في الحقِّ؛ بأنْ يُنكِرَ هَوْلاءِ الحقَّ الذيْ مَعَ الله والمؤلفة المنزَّل» (١).

على أننا يمكن أن نذكر نوعًا آخر من الخلاف، يمكن أن نسمِّيه: (خلاف التَّرف العلمي)، وهو: ما لا يترتَّب عليه اعتقادٌ ولا عَمَل. قال العلامة الشّاطبي: «كلَّ مسألةٍ لا ينبني عليها عملٌ؛ فالخوض فيها خوضٌ فيها لم يدلَّ على استحسانه دليلُ شرعيُّ، وأعني بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوبٌ شرعًا» (1).

والأصل في مثلها عدم التكلُّف في البحث، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا يَعْلَمُهُمُ إِلَّا قَلِيلٌ فَكَ ثُمَّارِ فِيهِمُ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفُتِ فِيهِمُ مِنْهُمُ

⁽١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٠٥).

⁽٢) الموافقات (١/ ٤٣).

أَحَدًا ﴾[الكهف:٢٢].

قال ابن تيميَّة: «وَأَمَّا مَا يَخْتَاجُ المُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ اللهُّ نَصَبَ عَلَى الحُقِّ فِيهِ دَلِيلًا. فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الحُقِّ فِيهِ دَلِيلًا. فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهُفِ، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، وَمَا كَانَ خَشَبُهَا، وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ وَنَحُودُ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ مِهَا النَّقْلُ، فَهَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولاً نَقُلاً صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ فَيْ، كَاسُمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ (الْحَضِرُ) فَهَذَا مَعُلُومٌ، وَمَا لَرَ يَكُنُ كَذَلِكَ، بَلُ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَالْمُنْقُول عَنْ كَعْب، وَوَهْبٍ، وَخُمَّدِ بَنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِم، مِمَّنُ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ = فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح» (١).

وثمَّة ما قد يظن أنه اختلاف وليس كذلك، وهو ما كان راجعًا إلى تغيُّر الفتوى بحسب ما يطرأ عليها، من تغيُّر العُرف والعادة والزمان والمكان، وهو ما اصطُلح عليه بقولهم: «لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان».

فإن الفُتيا تتغيَّر زمانًا ومكانًا، وحالًا وأشخاصًا، وحتى لا نجعل ساحة المسائل الخلافية سبيلًا للشِّقاق والنزاع، وحصول البغضاء، فينبغي للمتكلِّم

⁽۱) الفتاوي (۱۳/ ۳٤٥).

فيها أن يراعي لمخالفه الواقع، والعُرف، والحال، والسائل، فقد يقصد المفتي بفتياه واقعًا معينًا غير الذي يقصده مُخالفه، وربها أفتى بضوابط معينة لرينتبه لها المخالف، فقد يُفتي الشيخ والعالم فتيا تُناسب البلد الذي يعيش فيه، لكنها لا تناسب مطلقًا بلدًا آخر.

وعليه؛ فإن إتقان هذا من أهم ما ينبغي لطالب العلم والحق، قال ابن القيِّم: «فصل: في تغيُّر الفتوى واختلافها، بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد، بناء على أن الشريعة تعنى بمصالح العباد في المعاش والمعاد»، ثم قال:

«هذا فصلٌ عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة، أوجبَ من الحرج والمشقَّة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة - التي في أعلى رتب المصالح - لا تأتي به؛ فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها» (١٠).

وهذا ما عناه القرافي بقوله: «إياك أن تجمد على المنقول في الكتب طول عُمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجُرِهِ على عُرف بلدك، وسَلَهُ عن عُرف بلده فأَجْرِهِ عليه، وأَفتِهِ به دون عرف بلدك،

إعلام الموقعين (٣/ ٣).

والمذكور في كتبك.

قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في المتين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين.

وكأن ابن القيم أُعجب بكلام القرافي، فعقّب عليه بقوله:

"وهذا محضُ الفقه، ومن أفتى الناس بمجرَّد المنقول في الكتب -على اختلاف عُرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم- فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايتُه على الدِّين أعظم من جناية مَن طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بها في كتابٍ من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيبُ الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضرما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»(۱).



⁽١) إعلام الموقعين (٣/ ٨٧).

۲ – اختلاف تضادّ

- إلا أنه مُعتبر - وهو نوعان:

آ- مسائل ليس فيها نصَّ بخصوصها، وهي التي عبَّر عنها الإمام السَّمعاني -رحمه الله- قائلاً: «الاختلافُ لا يُزيل الأُلفة، ولا يُوجِب السَّمعاني وهو الاختلاف الوَحُشَة، ولا يوجِب البراءة، ولا يقطع مُوافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقعُ في النَّوازل التي عُدِمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلَّة؛ فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد»(١).

فهذا الخلاف لا يجوز فيه الطَّعن ولا التَّجريَح، ولا الإنكار، قال شيخ الإسلام: «قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مِنَ الْحُطَا فِي الدِّينِ مَا لَا الإسلام: «قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مِنَ الْحُطا فِي النُّمُ وَاللَّيَةِ؛ وَإِنَّ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ؛ بَلْ وَلَا يَفْسُقُ؛ بَلْ وَلَا يَأْثُمُ؛ مِثْلُ الْخُطِئ فِيهَا آثِمٌ، وَبَعْضُ الْمُتَكلِّمَةِ كَانَ بَعْضُ الْمُتَكلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّخطِئ فِيهَا آثِمٌ، وَبَعْضُ الْمُتَكلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّخطِئ فِيهَا آثِمٌ، وَبَعْضُ الْمُتَكلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُخْتَهِدِ فِيهَا مُصِيبٌ، فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَاذَّانِ "(1)،

قلت: وكثير من مسائله هي المعروفة بـ «النوازل الفقهيّة»، وأمثلتها كثيرة، منها:

- كيفية تقدير أوقات الصلاة في المناطق المتجمِّدة التي يمتد نهارها

⁽١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٨).

⁽٢) الفتاوي (١٢/ ٤٩٤).

شهورًا وليلها كذلك.

- أحكام الأوراق النقدية المعاصرة.
 - بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- حكم نقل وزراعة الأعضاء من إنسان لإنسان، ومن حيوان لإنسان.

ب- مسائل فيها نصُّ شرعي، إلا أنَّ أفهام العلماء واجتهادهم تتنوَّع في فهمها - والنَّص يحتمل تنوُّع الأفهام - ولا يمكن القَطَّع بتخطئة أحدِ الاجتهادات، لكن قد يغلب على الظنِّ ترجيح أحدها والعمل به.

وقد عبَّر ابن تيميَّة عنه بقوله: «الْأَقُوالُ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي لَرَ يُعْلَمُ - قَطُعًا - خُالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلُ هِي مِنْ مَوَارِدِ الإِجْتِهَادِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْحَلَمِ وَالْإِيهَانِ؛ فَهَذِهِ الْأُمُورُ قَدُ تَكُونُ قَطُعِيَّةً عِنْدَ بَعْضِ مَنْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ الْحَقَّ فِيهَا؛ لَكِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُلُزِمَ النَّاسَ بِهَا بَانَ لَهُ وَلَرَّ يَبِنْ هَمُ اللهُ اللهُ

فهذا الخلاف لا يُعترَض فيه على الآخذ بالمرجوح – في ظنّنا – ولا يُنكَر عليه، ولا يؤثّم ولا يُعترَض فيه على الآخذ بالمرجوح – في ظنّنا – ولا يُعالَفُهُ عليه، ولا يؤثّم ولا يُعتقر ولا يبدّع ولا يفسّق، ولا يُعادَى، ولا يُشنّع عليه، وإنّما بالتناصح والتّحاور في جوِّ أخويِّ للوحيد الفهم – إذا لم يُخشَ حدوث فتنة أو مفسدة.

⁽۱) مجموع الفتاوي (۱۹/۱۲۲).

قال شيخ الإسلام مبيّنًا القاعدة التي مشى عليها السَّلف في مثل هذا الاختلاف: «كَانَ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجُهَاعَةِ، لَا يُلْزِمُونَ النَّاسَ بِهَا يَقُولُونَهُ مِنْ مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ، وَلَا يُكْرِهُونَ أَحَدًا عَلَيْهِ» (١).

وقال أيضًا: «أهلُ التوحيدِ .. وإن حصَلَ بينهم تنازعٌ في شيءٍ مما يسوغٌ فيه الاجتهادُ = لم يُوجِبُ - ذلك - هُم تفرُّقًا ولا اختلافًا، بل هُم يعلمونَ أنَّ المصيبَ منهم له أجران وأنَّ المجتهدَ المخطئ له أجرٌ على اجتهادِهِ، وخطؤهُ مغفورٌ لهُ (٢).

وقال: «اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي مَسَائِلَ تَنَازَعُوا فِيهَا؛ عَلَىٰ إِقْرَارِ كُلِّ فَرِيقٍ لِلْفَرِيقِ الْآخَرِ عَلَى الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِهِمْ، كَمَسَائِلَ فِي الْعِبَادَاتِ، والمناكِح، وَالمُوارِيثِ، وَالْعَطَاءِ، وَالسِّيَاسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»(٣).

ويقول الإمام ابن عبد البر: «إنَّ أصحاب النبيِّ گُ كانوا يختلفون في مسائل الفقهِ وعلوم الدِّيانةِ، فلا يَعيبُ بعضهم بعضًا بأكثر من ردِّ قولِهِ وحُالفتِهِ إلى ما عِندَهُ منَ السُّنة في ذلك، وهكذا يجبُ على كلِّ مسلمٍ»(٤).

الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٣٩).

⁽٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص:٥٧٤).

⁽٣) مجموع الفتاوي (١٩/١٩).

⁽٤) التمهيد (١٧/ ٢٢١).

وله -رحمه الله - كلمة غاليةٌ، يقرِّر فيها قاعدةً عظيمةً، فيقول: «المسألةُ إذا كان سبيلُها الاجتهادُ ووقعَ فيها الاختلافُ؛ لم يجُز لأحدِ القائلين فيها عَيبُ خالِفهِ، ولا الطَّعنُ عليه؛ لأنهم اختلفوا - وهم القُدوةُ - فلم يَعِب أحدٌ منهم على صاحبه اجتهادَهُ، ولا وَجَد عليه في نفسه!

ثم قال: "إلى الله الشَّكوى وهو المستعانُ على أمةٍ نحنُ بين أظهُرها تَستَحِلُّ الأَعْراضَ والدِّماء إذا خُولفتْ فِيهَا تَجِيءُ بهِ مِنَ الخَطإ (١)! وفيه دليلُ على أن المجتهد إذا قادَهُ اجتهادُهُ إلى شيءٍ خالَفَه فيه صاحبه؛ لمر يُجُز له الميلُ إلى قول صاحبه، إذا لمريَبِنُ مَوقِع الصَّوابِ فيه، ولا قام له الدَّليلُ عليه» (٢).

قلت: وهذا النَّوع هو الذي يَلتبسُ بالذي يليهِ، فيختلف موقفه من المخالِف تَبَعًا لذلك. وأمثلته كثيرةُ جدًّا، منها:

⁽١) رحم الله الإمام ابن القيم حيث يقول: «فَإِذَا ظَفِرُت بِرَجُلِ وَاحِدٍ مِنْ أُولِي الْعِلْمِ، طَالِبٍ لِللَّالِيلِ، مُحَكِّمٍ لَهُ، مُتَّبِعٍ لِلْحَقِّ حَيْثُ كَانَ وَأَيْنَ كَانَ وَمَعَ مَنْ كَانَ زَالَتُ الْوَحْشَةُ وَحَصَلَتُ الْأُلْفَةُ، وَلَوْ خَالَفَك، فَإِنَّهُ يُخَالِفُك وَيَعْدُرُكَ.

وَالجُاهِلُ الظَّالِمُ: يُخَالِفُك بِلَا حُجَّةٍ، وَيُكَفِّرُكَ، أَوْ يُبَدِّعُك بِلَا حُجَّةٍ، وَذَنْبُكَ: رَغْبَتُك عَنْ طَرِيقَتِهِ الْوَخِيمَةِ، وَسِيرَتِهِ النَّمِيمَةِ، فَلَا تَغْتَرَ بِكَثْرَةِ هَذَا الضَّرْبِ، فَإِنَّ الْآلَافَ الْمُوَلَّفَةَ مِنْهُمْ لَا يَعْدَلُونَ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْدَلُ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ». إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٦).

⁽Y) Ilrahak (Λ / Π 779).

- حكم كشف المرأة وجهها ويديها أمام الأجانب؟
 - حكم تارك الصلاة تهاونًا مع اعتقاد وجوبها؟
 - إيقاع الطلاق الثلاث في المجلس الواحد؟
 - حكم وضع اليدين بعد الرفع من الركوع؟
 - جهر الإمام بالبسملة في الصلاة؟
 - مداومة الإمام القنوت في صلاة الفجر؟
 - قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام؟
 - دخول شهر رمضان بشاهد واحد أو شاهدين؟
- ما ذكره شيخ الإسلام بقوله: "وَقَدُ ثَبَتَ عِنْدِي بِالنَّقُلِ الْمُتَوَاتِرِ: أَنَّ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِالْبَوَادِي وَغَيْرِ الْبَوَادِي، مَنْ يَبْلُغُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ؛ بَلُ إِذَا قِيلَ لِلْمَرَّأَةِ: صَلِّي، تَقُولُ: حَتَّى أَكْبَرَ وَأَصِيرَ عَجُوزَةً، ظَانَّةً أَنَّهُ لَا يُخَاطَبَ بِالصَّلَاةِ إِلَّا الْمُرَأَةُ الْكَبِيرَةُ، كَالْعَجُوزِ وَنَحُوهَا. وَفِي أَتَبَاعِ الشَّيُوخِ لَا يُجَاطَبَ بِالصَّلَاةِ إِلَّا الْمُرَأَةُ الْكَبِيرَةُ، كَالْعَجُوزِ وَنَحُوهَا. وَفِي أَتَبَاعِ الشَّيُوخِ طَوَائِفُ كَثِيرُونَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَوُ لَاءِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَلَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَوُ لَاءِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الصَّحِيحِ قَضَاءُ الصَّلَواتِ، سَوَاءٌ قِيلَ: كَانُوا كُفَّارًا، أَوْ كَانُوا مَعْذُورِينَ فِي الْجَتهادِ سائعًا فِي الحَكم بِالْجَهْلِ» (١). ويبدو واضحًا أن شيخ الإسلام يرئ الاجتهاد سائعًا في الحكم بِالْجَهْلِ» (١).

⁽۱) الفتاوي (۲۲/ ۲۲۲ –۱۰۳)..

على هؤلاء بالكفر، أو أنهم يُعذرون بالجهل، فتأمَّل.

ومن أحسن ما جاء في هذا النّوع من الخلاف: قصّة عبد الله بن مسعود مع عثمان في منى، قال: «صَلّيتُ مَعَ النّبِيِّ في هَذَا الْمُكَانِ رَكُعَتَيْنِ»، ثُمَّ إِنَّ الصَّلَاة أُقِيمَت، فَصَلّى خَلْفَ عُثْمَان أَرْبَعًا؛ فَقُلْتُ: أَنسِيت، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْخِلَاف شَرُّ!»(١).

ويمكن استخلاص قاعدة هذا الاختلاف بقولنا:



⁽١) رواه أبو داود (١٩٦٠)، والبزار (١٦٤١) وهذا لفظه، وهو صحيح.

٣- اختلاف تضاد غير سائغ

وهو نوعان:

آ- ما يكون بين المجتهدين من أصحاب الأصول الصَّحيحة، ويكون الحقّ فيه مع أحد الطَّرفين قطعًا.

ومثل هذا النَّوع من الاختلاف يُبيَّن فيه الخطأ، ويُعلَّم الجاهل، وتُزال الشُّبهة، ويُنكَر على الدَّاعية إليه.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى أنَّ الصَّحابة اختلفوا في بعض فروع العقيدة، مع بقاءِ الجهاعة والأُلفة بينهم، فقال: «وتنازعوا في مسائل عِلميَّة اعتقاديَّة: كساعِ الميِّت صوتَ الحيِّ، وتعذيب الميت ببكاءِ أهلِهِ، ورؤيةِ محمَّدٍ ربَّهُ قبلَ الموت، مع بقاءِ الجَهَاعةِ والأُلفةِ؛ وهذه المسائل:

منها: ما أحدُ القولين خطأٌ قطعًا.

ومنها: ما المصيبُ في نفس الأمر واحدٌ -عند الجمهور أتباع السَّلَف- والآخَرُ مؤَدِّ لِمَا وَجَبَ عليه بحسب قوَّة إدراكه.

.. ومذهبُ أهل السُّنة والجهاعة: أنَّه لا إثمَ على مَن اجتهدَ وإنْ أَخْطأَ» (١). لأنَّ «مَن فَعَلَ ما يَعتقدُهُ قربةً بِحسَبِ اجتهادهِ – إن كان مُخطئاً في ذلك – أنَّهُ

⁽١) الفتاوي (١٩/ ١٢٣). وشرطه طبعًا أن يكون من أهل الاجتهاد.

يُثابُ على ذلك، وإن كانَ له علمٌ أنهُ ليسَ بقُربةٍ يَحرُمُ عليه فعلهُ ١٠٠٠.

بل أكثر من ذلك: فقد رفَعَ -رحمه الله- الإثمَ عمَّن اجتهدَ (اجتهاداً مُعتبراً) (٢) ، فاستحلّ ما حرَّم الله باجتهاده؛ فقال: «الاستحلال الذي يكونُ مِن مَوَارِدِ الاجتهاد، وقد أخطأ المستجلُّ في تأويلِهِ - مع إيهانهِ وحَسَناتهِ - هُوَ مِن مَوَارِدِ الاجتهاد، وقد أخطأ المستجلُّ في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِدُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ الْحَطأُ أَنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

كما استحلُّ بعضهُم بعضَ أنواع الرِّبا.

واستحلَّ بعضهم نوعاً من الفاحشةِ، وهو: إتيانُ النِّساء في حُشوشِهِنَّ.

واستحلَّ بعضهُم بعضَ أنواعِ الخمْرِ.

واستحلُّ بعضهم استماعَ المعازِف.

واستحلَّ بَعضهُم مِن دِماءِ بعضِ بالتأويلِ ما استحلَّ $(^{7})$.

(١) الفتاوي (١/ ٢٢٨).

⁽٢) وسيأتي ضابط ذلك في البحث القادم.

⁽٣) يقول الإمام ابن القيم: «مَعْرِفَةُ فَضُلِ أَئِمَّةِ الْإِسُلامِ وَمَقَادِيرِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ وَمَرَاتِيهِمْ، وَأَنَّ فَضُلَهُمْ وَعِلْمَهُمْ وَنُصْحَهُمْ اللهِ وَرَسُولِهِ لَا يُوجِبُ قَبُولَ كُلِّ مَا قَالُوهُ، وَمَا وَقَعَ فِي فَتَاوِيمِمْ فَضُلَهُمْ وَعِلْمَهُمْ وَعُلَمَهُمْ وَيُفَعَ فِي فَتَاوِيمِمْ مِنَ الْمُسَائِلِ الَّتِي خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَالُوا بِمَبْلَغِ عِلْمِهِمْ، وَالْحَقُّ فِي خَلَافِهَا؛ لَا يُوجِبُ اطَّرَاحَ أَقُوا لِهِمْ مُمْلَةً وَتَنَقُّصَهُمْ وَالْوَقِيعَة فِيهِمْ؛ فَهَذَانِ طَرَفَانِ جَائِرَانِ خِلافِهَا؛ لَا يُوجِبُ اطَّرَاحَ أَقُوا لِهِمْ مُمْلَةً وَتَنَقُّصَهُمْ وَالْوَقِيعَة فِيهِمْ؛ فَهَذَانِ طَرَفَانِ جَائِرَانِ

فهذه المواضع التي تَقَعُ مِن أهل الإيهان والصَّلاحِ تكونُ سيئاتٍ مُكفَّرَةً، أو مَغفورَةً، أو خطأً مَغفوراً.

ومَعَ هـذا: فيَجِبُ بيانُ ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنةُ مِن الهُدَى، ودينِ الحُقِّ، والأَمْرِ بذلك، والنَّهيِ عن خلافِه بِحَسب الإمكان»(١)، ويُوسِّع الاعتذار والاستغفار لَن تأوَّل، واجتهدَ في طلب الحقِّ وإن أخطأَهُ، بل يُعطى حقَّه من المحبَّة والموالاة والتَّعظيم بحسب حسناته وإيمانِه (٢).

فإنَّ «الخُطَأ المُغْفُورِ فِي الإجْتِهَادِ هُوَ فِي نَوْعَيْ الْسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ -كَمَا قَدُ بُسِطَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ - كَمَنِ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ، لِدَلَالَةِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، وَكَانَ لِذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَلَمْ يَعْرِفُهُ، مِثْلَ:

عَنِ الْقَصِّدِ، وَقَصْدُ السَّبِيلِ بَيْنَهُمَا، فَلَا نُؤَثِّمُ وَلَا نَعْصِمُ .. وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لَمِنْ أَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلَّإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَتَنَافَيَانِ عِنْدَ أَحِدِ رَجُلَيْنِ: جَاهِلٍ بِمِقْدَارِ الْأَئِمَةِ لَىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلَّإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَتَنَافَيَانِ عِنْدَ أَحِدِ رَجُلَيْنِ: جَاهِلٍ بِمِقْدَارِ الْأَئِمَةِ وَفَضْلِهِمْ، أَوْ جَاهِلٍ بِحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ النَّتِي بَعَثَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ. وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الجُلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَآثَارٌ حَسَنَةٌ - وَهُو مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ - قَدُ تَكُونُ مِنْهُ الْمَفْوَةُ وَالزَّلَةُ هُو فِيهَا مَعْذُورٌ بَلُ وَمَأْجُورٌ مِنْ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ - قَدُ تَكُونُ مِنْهُ الْمَفْوَةُ وَالزَّلَةُ هُو فِيهَا مَعْذُورٌ بَلُ وَمَأْجُورٌ لِللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَعَيْنَ (٣/ ٢٨٧ -٢٨٣).

⁽١) الاستقامة (٢/ ١٨٩).

⁽٢) جواب الاعتراضات المصريّة (ص:٥٩).

مَن اعْتَقَدَ أَنَّ الذَّبِيحَ إِسْحَاقُ، لِحِيْدِيثِ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ،

أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ لَا يُرَىٰ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ لَا تُدَرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾، وَلِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنَ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾، كَمَا احْتَجَّتُ عَائِشَةُ بِهَا تَيْنِ الْآيَتِيْ عَلَىٰ انْتِفَاءِ الرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﴾، وَإِنَّمَا يَدُلَّانِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ. بَهَاتَيْنِ الْآيَتِيْ عَلَىٰ انْتِفَاءِ الرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﴾، وَإِنَّمَا يَدُلَّانِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ.

وَكَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّ اللهَ لَا يُرَىٰ، وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ: ﴿وُجُوهُ يَوْمَبِدٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا، كَمَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَبِي صَالِحٍ.

أَوْ مَن اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُيِّتَ لَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ يُقَدَّمُ عَلَىٰ رِوَايَةِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّ السَّمْعَ يَغْلَطُ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَائِفَة مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

أَوُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمِيِّتَ لَا يَسْمَعُ خِطَابَ الْحَيِّ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ لَا يَعْجَبُ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ شُريح؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْعَجَبَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَبِ، وَاللهُ مُنَزَّهُ عَنِ الجَهْلِ.

أُوِ اعْتَقَدَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لِإعْتِقَادِهِ صِحَّةَ حَدِيثِ الطَّيْرِ؛ وَأَنَّ النَّبِيَ الْأَيْ وَأَنَّ النَّبِيَ الْأَيْلِ (اللَّهُمَّ الْتَنِي بِأَحَبِّ الْخَلِقِ إِلَيْك؛ يَأْكُلُ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ».

أُوِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنُ جَسَّ لِلْعَدُوِّ وَأَعْلَمَهُمْ بِغَزُوِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُنَافِقٌ: كَمَا

اعْتَقَدَ ذَلِكَ عُمَرُ فِي حَاطِب، وَقَالَ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ غَضِبَ لِبَعْضِ الْمُنَافِقِينَ غَضْبَةً فَهُوَ مُنَافِقٌ؛ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ أُسيد بْنُ حُضَير فِي سَعُدِ بْنِ عُبادَة، وَقَالَ: إِنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

أُو اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ أَو الْآيَاتِ أَنَّهَا لَيْسَتُ مِنَ الْقُرِّ آنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَرّ يَثْبُتُ عِنْدَهُ بِالنَّقُلِ الثَّابِتِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمُ أَنْكَرُوا أَلْفَاظًا مِنَ الْقُرْآنِ، كَإِنْكَارِ بَعْضِهِم: ﴿وَقَضَى رَبُّكُ ﴾ وَقَالَ: إنَّمَا هِيَ وَوَصَّى دَ گُلك.

وَإِنْكَارِ بَعْضِهِمُ قَوْلَهُ: ﴿وَإِدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾، وَقَالَ: إنَّمَا هُوَ مِيثَاقُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهَّ.

وَإِنَّكَارِ بَعْضِهِمْ ﴿ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إنَّمَا هِيَ أَوَلَمْ يَتَبَيَّنُ الَّذِينَ آمَنُوا.

وَكَمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَىٰ هِشَام بْنِ الْحَكَم لَمَّا رَآهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرِّقَانِ عَلَىٰ غَير مَا قَرَأَهَا.

وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَىٰ بَعْضِ الْقُرَّاءِ بِحُرُوفٍ لَرُ يَعْرِفُوهَا، حَتَّىٰ جَمَعَهُمْ عُثْمَانُ عَلَى الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ.

وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْحَلَفِ أَنَّ اللهَ يُرِيدُ الْمُعَاصِيَ؛ لإعْتِقَادِهِمُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ.

وَأَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْحَلَفِ أَنَّ اللهَ يُرِيدُ الْمُعَاصِيَ؛ لِكَوْنِهِمْ ظَنُّوا أَنَّ

الْإِرَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمُشِيَّةِ لِخَلْقِهَا، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؟ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَرُ يَشَأَ لَرُ يَكُنُ، وَالْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ الْإِرَادَةِ بِهَذَا الْمُعْنَى وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَرُ يَشَأَ لَرُ يَكُنُ، وَالْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ الْإِرَادَةِ بِهَذَا الْمُعْنَى وَأَنَّكُرَتِ اللَّخَرَ.

وَكَالَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي: ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الْيَمِّ فَوَاللهِ لَئِنُ قَدِرَ اللهُ عَلَىّٰ لَيْعَذِّبِنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ.

وَكَمَا قَدُ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدُ ﴾، وَفِي قَوْلِ الْحَوَارِيِّينَ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَرِّلَ عَلَيْنَا مَابِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾.

وَكَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغُهُ الْأَحَادِيثُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ كَذِبٌ وَغَلَطٌ» (١).

«لأنَّ المتكلِّم بها عظيمٌ، والمُتكلَّم به عظيمٌ، وهُم أئمَّةٌ مُجتهدون؛ فالكلامُ في ذلك يُشبهُ الكلامَ فيها وقَعَ بين الصَّحابة؛ إذ المعنى المقتضي لذلك يعمُّ الصَّحابة وسائر طبقات الأمَّة؛ إذ كلُّ طبقةٍ متأخِّرةٍ ينبغي أن تَستَعمِلَ من الطبقة المتقدِّمة معنى هذه الآية: ﴿رَبَّنَا اغْفِرُ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِاللَّاكِانِ وَلَا تَجْعَلَ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ المنترن المَنوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ المنترن المنترن المَنوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ المنترن الم

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۰/ ۳۳-۳۳).

.. فالمؤمِنُ يَجمَعُ بين القيام بحقِّ الله، بمعرفة دينه والعمَل به، وحقوق المؤمنين متقدِّميهم ومتأخِّريهم؛ بالاستغَفَار وسلامَة القلُوب، فإنَّه مَن كان له في الأمَّة لسان صدقٍ – بل ومَن هو دونَه – إذا صَدَرَ منه ما يكون مُنكراً في الشَّرع:

فإمَّا أن يكون مجتهداً فيه، يغفر الله له خطأه.

وإمَّا أن يكونَ مغموراً بحسناته.

وإمَّا أن يكون قد تابَ منه. بل مَن هو دون هؤلاء إذا فعَلَ سيئةً عظيمةً فالله يغفرها له .. فلهذا ينبغي للمؤمن أنْ يَتوقَّى القَولَ السيِّعَ في أعيانِ المؤمنين المتَّقين، ويؤدِّي الواجبَ في دين الله، والقول الصِّدق، واتِّباع ما أمَرَ الله به، واجتناب ما نَهَى عنه.

وكما أنَّ هذا الواجِب في المسائل العَمَليَّة، فكذلك في هذه المسائل الخبريَّة، لا سيَّما فيما يَعْمُضُ مَعناهُ، ويَشتبِهُ على عُمومِ الناس الحقُّ فيه بالباطل، فهذا المسلَكُ يجب اتِّباعُه؛ إذْ قلَّ عظيمٌ في الأمَّة إلا ولَهُ زلَّةٌ (١).

وفي هذا النَّوع من الخلاف يُقرِّر -رحمه الله- أنه: «وإن كان المخطئ المجتهدُ مغفورًا له خَطَؤهُ، وهو مأجورٌ على اجتهادِهِ، فبيانُ القولِ والعملِ

⁽١) جواب الاعتراضات المصريَّة (ص:١٦١-١٦٢).

الذي دلَّ عليه الكتابُ والسُّنة واجبٌ (١). ويقول: «بل يَجبُ أَنْ نُبِّينَ الحَقَّ الذي يَجبُ اتِّباعُه، وإن كان فيه بيانُ خطأ مَن أخطأً من العلماءِ والأمراءِ (٢).

وما أغلا قولة الإمام أحمد -رحمه الله-: «لا أُعَنِّفُ مَنْ قالَ شيئًا له وَجْهٌ وإِنْ خَالفْنَاهُ» (٣).

وتأمل معي هذا الكلام من الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث يقول: «والمستحلُّ لنكاح المتعةِ، والمفتي بها، والعامل بها مِنَّ لا تُردُّ شهادتهُ، وكذلك لو كان مُوسرًا فنكَحَ أمةً مستحلاً لنكاحها مسلمةً أو مشركةً؛ لأنَّا نجدُ مِن مُفتِي الناس وأعلامِهم مَن يستحلُّ هذا.

وهكذا المستحلُّ الدِّينار بالدِّينارَين، والدِّرهم بالدرهمين يدًا بيدٍ، والعامل به؛ لأنَّا نجدُ من أعلام الناسِ مَن يُفتي به، ويَعمَل به، ويَرويهِ.

وكذلك المستحلُّ لإتيانِ النِّساءِ في أدبارهنَّ؛ فهذا كلَّه عندنا مكروهٌ محرَّمٌ؛ وإن خالَفَنَا الناسُ فيهِ؛ فرَغِبْنا عن قولهِم، ولم يَدْعُنا هذا إلى أن نجرِّحَهُم، وإن خالَفَنَا الناسُ فيهِ؛ مَرَغِبْنا عن قولهِم، ولم يَدْعُنا هذا إلى أن نجرِّحَهُم، ونقول هم: إنَّكم حلَّلتُم ما حرَّمَ اللهُ وأخطأتُم؛ لأنَّهم يدَّعُونَ علينا الخطأ كما

⁽١) الفتاوي (٢٨/ ٢٣٤).

⁽۲) الفتاوي (۱۹/ ۱۲۳–۱۲۶).

⁽٣) الفروع (١/ ٢٣٣).

ندَّعيهِ عليهِم، ويَنسِبونَ مَن قالَ قولنا إلى أن حرَّمَ ما أحلَّ اللهُ عزَّ وجلّ»(١).

فأنت ترى الشافعي - رحمه الله - ذكر هذه الثلاثة: نكاح المتعة، وربا الفضل، وإتيان النساء في أدبارهن وتخيّرها من بين مئات المسائل، لظهور النصّ فيها، واستقباح الناس لها، وإنكارهم على مُنتحلها، ومع هذا فهو لا يردُّ شهادة مُستحلّها ولا يجَرحُه؛ لأنه وُجد من أعلام الناسِ ومُفتيهِم مَن يقول بها.

يقول شيخ الإسلام: «ولا ريبَ أن الخطأ في دقيقِ العلمِ مغفورٌ للأمةِ، وإن كان ذلك في المسائل العِلميَّةِ، ولولا ذلك لهلكَ أكبرُ فُضلاء هذه الأمة.

وإذا كان الله يَغفرُ لمن جهلَ تحريمَ الخمرِ، لكونهِ نشأ بأرضِ جهلٍ، مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضلُ المجتهدُ في طلب العلمِ بحسبِ ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مَقصودُهُ متابعةُ الرَّسول - بحسبِ إمكانه - هو أحقُ أن يَتقبَّلَ اللهُ حسناتِهِ، ويُثيبهُ على اجتهاداتِهِ، ولا يؤاخذهُ بها أخطأ..»(٢).

ويمكن استخلاص القاعدة التي تضبط هذا النوع، بقولنا:

البيانُ والإنكارُ واجِبٌ، ولكن لا نُجرِّح الأعيان

⁽۱) الأم (٦/ ٢٢٢-٣٢٣).

⁽٢) الفتاوي (٢٠/ ١٦٥).

ب - ما يكون فيه وجهُ الحقّ فيه مقطوعًا بصوابه، والقول الآخر مقطوعٌ بتخطئته، والمخالف فيه من أصحاب الأصول الفاسدة والأهواء.

وهذا النَّوع من الاختلاف: يُبيَّن فيه الخطأ، ويُعلَّم الجاهل، وتُزال الشُّبهة عن المتعلِّم، ويُنكَر على الدَّاعية إليه، ويُحكَم على من يتبنَّاه بالبدعة أو الفسق أو الكُفر – بحسبه – ويُعامَل بها يناسِبُ من العقوبة .. مع مراعاة أن المواقِف الشَّديدة، مقيَّدة بقوَّة أهل الحق، وقدرتِم على بيانِ الحقِّ، دون مَفسدَةٍ أكبَر تحصل.

وألا يُتَّخذ موقف شديدٌ بالتأثيم والتَّبديع والتَّكفير من الأَتباع والعامَّة، أو مِن شَخصٍ بعينه، حتى يُزالَ عُذرُهُ وتُقام عليه الحُجَّة، ويَتبيَّن له بُطلانَ ما هو عليه، فإن أصرَّ بعد ذلك استحقَّ التبديع إن كان ما هو فيه بدعةٌ، واستحقَّ التكفيرَ إن كان ما هو فيه كفرٌ.

و من أمثلة هذا النوع التي ذكرها شيخ الإسلام: «الفرائض الأربَع: فإذا جَحَدَ وجوبَ شيءٍ منها - بعد بلوغ الحجّة - فهو كافرٌ، وكذلك مَن جَحَدَ تحريم شيءٍ من المحرَّمات الظَّاهرة المتواتر تحريمها، كالفَوَاحِش والظُّلم والكذِب والخمَر ونحو ذلك.

وأمَّا مَن لم تَقُم عليه الحُجَّة، مثل أن يكون حديثَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدةٍ، لمر تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلِط .. فإنَّهم

يُستتابونَ (١) وتُقام الحجَّة عليهم، فإن أصرُّوا؛ كفروا حينئذٍ، ولا يُحكَم بكُفرهم قبل ذلك؛ كما لم يحَكُم الصَّحابةُ بكُفرِ قُدامَة بنِ مَظْعون وأصحابه، لمَّا غلطوا فيه من التأويل (٢).

(١) وهذه فائدة: أن الاستتابة تأتي بمعنى التعليم وإقامة الحجَّة ولا تعني بالضرورة الحكم على القائل أو الفاعل بالكفر.

(٢) الفتاوى (٧/ ٢١٠). وقضية قدامة ذكرها رحمه الله، فقال: «لَمَا شَرِبَ الْحَمَّرَ قُدَامَةُ بْنُ مَضْعُونٍ - وَكَانَ بَدُرِيًّا - وَتَأَوَّلَ أَنَّهَا تُبَاحُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُصْلِحِينَ وَأَنَّهُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذًا مَا اتَقَوًا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذًا مَا اتَقَوًا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذًا مَا اتَقَوَا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ اللَّهُ إِنَّ أَنَّهُ إِنْ أَصَّرَ قُتِلَ، وَإِنْ تَابَ جُلِدَ، فَتَابَ فَجُلِدَ». الفتاوى (٧٠/ ٩٢).

وقال في موضع آخر: «فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرِ بُنِ الْحَطَّابِ، اتَّفَقَ هُوَ وَعَلِيُّ بُنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ الْمَتِحُلَالِهَا قُتِلُوا. وَإِنْ أَصَرُّ وا عَلَىٰ السَّتِحُلَالِهَا قُتِلُوا. وَقَالَ عُمَرُ لقدامة: أَخْطَأَتُ اسْتُك الْحُفُرَةَ. أَمَّا إِنَّك لَوْ اتَّقَيْت وَأَمِنْت وَعَمِلْت الصَّالِحَاتِ لَمُ وَقَالَ عُمَرُ لقدامة: أَخْطَأَتُ اسْتُك الْحُفُرةَ. أَمَّا إِنَّك لَوْ اتَّقَيْت وَأَمِنْت وَعَمِلْت الصَّالِحَاتِ لَمُ وَقَالَ عُمَرُ لقدامة: الْخَمْرَ». الفتاوى (١١/ ٤٠٤-٤٠٤).

فائدة: المعتبرُ شرعًا إثباتُ الاختلاف لا الاحتجاجُ به:

فالاختلاف ليس من حُجج الشريعة التي تَثبُت بها الأحكام. صحيحٌ أن المصيب والمخطئ في الأجر شُركاء؛ إلا أنه لا يُحتبُّ بالخلاف في الترجيح الفقهي، وهذا ما عناه العلَّامة ابن عثيمين بقوله: «مراعاةُ الخلاف ليست دليلاً شرعيًّا تثبتُ به الأحكامُ»(١).

ثم إن الفقهاء والمفتين لم يقصدوا بأقوالهم أن تكون شرعًا، وقد نبّه ابن تيميّة على هذا بقوله: «إنَّ تعليل الأحكام بالخلافِ علَّةُ باطلةٌ؛ فإنَّ الخلاف ليس من الصِّفات التي يُعلِّق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف عادث بعد النبي ولكن يَسلُكُه مَن لم يكُن عالمًا بالأدلَّة الشرعيّة؛ لطلب الاحتياط»(٢).



⁽١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٤).

⁽٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/ ٤٤٩).

الاختلاف لا يُلغي الأخوَّة الإيمانيَّة والعصمة الدينيَّة

يحكي شيخ الإسلام ابن تيميَّة عن السَّلف أنهم «كانوا يتناظرونَ في المسألة مُناظرَةَ مُشاوَرة وَمُناصَحَة (١)، وربَّما اختلَفَ قولُهم في المسألة (العِلميَّة، والعَمليَّة)، مَعَ بَقَاءِ الأُلفَة، والعِصمَة، وأُخوَّة الدِّين. ثم قال: «نَعَم؛ مَن خالَفَ الكتاب المُستَبِينُ والسُّنةَ المستفيضة، أو ما أجمعَ عليه سلفُ

(۱) من المحزن حقًّا، أنَّ أكثر مناقشات طلبة العلم من قبيل المأسوف عليها، فكم رأينا من تقاطع وتدابر وتهاجُر سببها بعض المناقشات ..! والعلَّة في ذلك ظنُّ كلِّ من المتناقشين أنه على الحق الذي ضلَّه صاحبه، مع ما يصحب ذلك من سوء الظنِّ! قال الغزالي رحمه الله: «فانظر إلى مناظري زمانك اليوم كيف يَسُودُ وجه أحدهم إذا اتضح الحقُّ على لسان خصمه، وكيف يخجَل به، وكيف يَجهَدُ في جحده بأقصى قدرته، وكيف يذمُّ مَن أَفحَمَه طول عمره ..

إلى أن قال: «ترى المناظِر إذا رأى مُناظراً تغيَّر لونه، واضطربَ عليه فِكرُه، فكأنه يشاهد شيطانًا ماردًا، أو سبعًا ضاريًا! فأين الاستئناس والاسترواح، الذي كان يجري بين علماء الدِّين عند اللِّقاء، وما نُقل عنهم من المؤاخاة والتناصُر والتساهُم في السرَّاء والضرَّاء؟ حتى قال الشافعي رضي الله عنه: العلمُ بين أهلِ الفَضلِ والعَقلِ رَحِمٌ مُتصلُّ. فلا أدري كيف يدَّعي الاقتداء بمذهبه جماعةٌ صارَ العِلمُ بينهم عداوةً قاطعة!».اه.. (إحياء علوم الدين: ١/٤٤).

الأمة - خلافًا لا يُعذَر فيه - فهذا يُعامل بها يعامَل به أهلُ البدَع»(١).

وقال -رحمه الله-: «كان السَّلفُ - مع الاقتتالِ - يُوالِي بعضهم بعضًا مُوالاةَ الذين لا يُعادَونَ، كمُعاداةِ الكفَّارِ، فيَقبَلُ بعضهُم شهادةَ بعضٍ، ويأخُذُ بعضُهُم العلمَ عن بعضٍ، ويتوارثون، ويتناكَحون، ويتعامَلونَ بمعاملة المسلمينَ، بعضهم مع بعضٍ، مَعَ ما كان بينهَم من القتال»(٢).

وقال أيضًا: «ولهِذا كان أصحابُ رسول الله ﷺ والتَّابعون لهَم بإحسان، وإن تنازعوا – فيها تَنازَعوا فيه مِن الأحكام – فالعِصمةُ بينهم ثابتةٌ»(٣).

ولمن رام حمل الناس على قول واحدٍ في الفقهِ، يقول: «الاختلافُ في الأحكامِ أكثرُ مِن أَنْ يَنضَبِط، ولو كان كلّ ما اختلف مُسلِهانِ في شيءٍ تهاجَرَا؛ لَم يَبقَ بين المسلمينَ عِصمةٌ ولا أُخوَّةٌ، ولقد كان أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنها - سيِّدا المسلمين يَتنازَعَانِ في أشياء، لا يَقصِدانِ إلا الخيرَ .. وهذا وإن كان في الأحكام، فها لَم يَكُن منَ الأصولِ المهمَّة، فهو مُلحَقُّ بالأحكام»(٤).

⁽١) الفتاوي (٢٤/ ١٧٢).

⁽٢) الفتاوي (٣/ ٢٨٥). أين نحن من هؤلاء ؟!!

⁽٣) درء تعارض العقل والنَّقل (١/ ٢٧٢).

⁽٤) الفتاوي (٢٤/ ١٧٤ – ١٧٥).

ومما يذكر عن أئمة السَّلف في هذا قول يونس الصَّدَفي -رحمه الله-: «ما رأيتُ أعقَلَ منَ الشَّافعي! ناظَرتُهُ يومًا في مسألة، ثم افترقنا ولَقِيَنِي، فأَخَذَ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى ألا يَستقيمُ أن نكونَ إخوانًا، وإن لَم نتَّفِق في مسألة؟!»(١).

وقال يحي ابن معين: «ما رأيتُ على أحدٍ خطاً إلا سَترتُه، وأَحببتُ أن أُزيِّنَ أمرَهُ، وما استقبلتُ رجلاً في وجهه بأمرٍ يكرهُه. ولكن أبيِّن له خطأَهُ فيما بيني وبينه»(٢). فرحمه الله ما أعقله.

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «هذا مع أنِّي - دائمًا - ومَن جالسَنِي، يعلَمُ ذلك منِّي: أنِّي مِن أعظم الناسِ نَهيًا عن أن يُنسَبَ مُعيَّنُ إلى تكفير وتفسيق ومعصية (١٣)، إلا إذا عُلمَ أنه قد قامَتُ عليه الحجَّةُ الرِّساليَّة التي مَن خالَفَها كان كافرًا تارةً، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى.

وإنِّي أُقرِّر: أنَّ اللهَ قدْ غَفَرَ لهِذه الأمَّة خطأَهَا، وذلكَ يَعمُّ الخطأَ في المسائلِ الخبريَّة القوليَّة، والمسائل العَمليَّة.

⁽١) سِير أعلام النبلاء (١٦/١٠).

⁽٢) طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٥).

⁽٣) قارن هذا بها يقع فيه (البعض!) من التسرُّع في التكفير والحكم بالرِّدَّة على المسلمين بحاسة ودون ضوابط صحيحة! نسأل الله أن يرحم حالنا.

وما زالَ السَّلَف يَتنازَعونَ في كثيرٍ من هذه المسائلِ، ولَم يَشهَد أحدٌ منهُم على أحدٍ لا بكُفرٍ ولا بفِسقٍ ولا مَعصية» (١).

وقال: «تَعُلَمُونَ - رَضِيَ اللهُ عَنْكُمُ - أَنِّ لَا أُحِبُّ أَنْ يُؤْذَى أَحَدٌ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ - فَضُلًا عَنُ أَصْحَابِنَا - بِشَيْءٍ أَصْلًا لَا بَاطِنَا وَلَا ظَاهِرًا، وَلَا عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ - فَضُلًا عَنُ أَصْحَابِنَا - بِشَيْءٍ أَصْلًا لَا بَاطِنَا وَلَا ظَاهِرًا، وَلَا عَنْدِي عَتَبٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَلَا لَوْمٌ أَصْلًا؛ بَلْ لَهُمْ عِنْدِي مِنَ الْكَرَامَةِ عِنْدِي عَتَبٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَلَا لَوْمٌ أَصْلًا؛ بَلْ لَهُمْ عِنْدِي مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْإِجْلَالِ وَالمُحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ أَضْعَاف أَصْعَاف مَا كَانَ كُلُّ بِحَسَبِهِ. وَلَا يَخُلُو الرَّجُلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جُمُّتَهِدًا مُصِيبًا، أَوْ مُخْطِئًا أَوْ مُذْنِبًا.

فَالْأُوَّالُ: مَأْجُورٌ مَشُكُورٌ.

وَالثَّانِي: مَعَ أَجُرِهِ عَلَىٰ الإجْتِهَادِ: فَمَعُفُوٌّ عَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ.

وَالثَّالِثُ: فَاللهُ يَغُفِرُ لَنَا وَلَهُ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ»(٢).

ومن بديع لفتات الحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- قوله: «ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدِّين، وكثر تفرُّقهم؛ كثر بسبب ذلك تباغُضُهُم وتلاعُنهُم، وكلُّ منهم يُظهر أنه يُبغض لله! وقد يكونُ في نفس الأمر معذورًا، وقد لا يكون معذورًا، بل يكون متبعًا لهواه، مُقصرًا في البحث عن معرفة ما يُبغض عليه؛ فإن كثيرًا من البُغض إنها يقع لمخالفة متبوع يظنُّ أنه لا يقول

الفتاوئ (٣/ ٢٢٩).

⁽٢) الفتاوي (٢٨/ ٥٢ -٥٥).

إلا الحقَّ، وهذا الظنُّ خطأٌ قطعًا، وإن أُريد أنه لا يقول إلا الحق فيها خُولف فيه. وهذا الظنُّ قد يُخطئ ويصيبُ. وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرَّد الهوى والأُلفة، أو العادة، وكلُّ هذا يقدحُ في أن يكون هذا البُغضُ لله!

فالواجبُ على المؤمن أن ينصح لنفسه، ويتحرَّز في هذا غاية التحرُّز. وما أشكَلَ منه فلا يُدخل نفسَه فيه خشية أن يقع فيها نُهي عنه من البُغض المحرّم.

وههنا أمرٌ خفيٌ ينبغي التفطّن له، وهو: أن كثيرًا من أئمة الدِّين قد يقول قولاً مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه مأجورًا على اجتهاده فيه. موضوعًا عنه خطؤٌه فيه، ولا يكون المنتصرُ لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصرُ لهذا القول إلا لكون مَتبوعِهِ قدْ قَالَهُ، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أثمّة الدِّين لما قَبِله، ولا انتصر له، ولا والى من يوافقه، ولا عادى مَن يُخالفه، ولا هو مع هذا يظنُّ أنه إنها انتصر للحق بمنزلة متبوعه. وليس كذلك؛ فإن متبوعه أنها كان قصدُه الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده. وأما هذا التابعُ فقد شابَ انتصارَه – لما يظنُّه أنه الحقُّ – إرادة علوِّ متبوعِه، وظهور كلمته، وأنه لا يُنسَب إلى الخطأ، وهذه دَسيسَةٌ تَقدَح في قصدِهِ الانتصار للحقّ، فافهم هذا فإنه مهمُّ عظيم»(۱).

⁽١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

قواعد هامَّة في فقه الخلاف

من دُررِ كلم إنه، ونفيس تأصيلاتِه، التي تدلَّ على رسوخه .. يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله-:

«عامَّة ما تنازعَتُ فيه فِرقَةُ المؤمنين من مسائلِ الأصول .. وغير ذلك؛ هو من هذا الباب:

- _ فيه المجتهد المصيث.
- _ وفيه المجتهد المخطئ.
- ـ ويكونُ المخطئُ باغيًا.
- _وفيه الباغي من غير اجتهادٍ.
- ـ وفيه المقصِّر فيها أُمِرَ به منَ الصَّبرِ.

وكلُّ ما أوجَبَ فِتنةً وفُرقةً: فليسَ من الدِّين سواء كان قولاً، أو فعلاً.

ولكنَّ المصيبَ العادِلَ عليهِ أن يصبرَ عن الفتنةِ، ويصبرَ على جهلِ الجَهول، وظلمهِ، إن كانَ غيرَ متأوِّل.

وأمَّا إن كان ذاك أيضًا متأوِّلاً؛ فخطؤهُ مغفورٌ له، وهو فيها يُصيبُ به من أذى - بقولِهِ، أو فعلِهِ -: له أجرٌ على اجتهادِه، وخَطؤُهُ مغفورٌ له، وذلكَ مِحنةً وابتلاءً في حقِّ ذلك المظلوم، فإذا صبرَ على ذلك واتَّقَى الله كانت العاقبة

لهُ، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ صَيْدُهُمْ شَيْباً ﴾ [آل عمران:١٦٠]، وقال تعالى: ﴿لَتُبَلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْهُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكُمْ وَلَتَسْمَعُنَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَدُى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَعْمُواْ الْمُورِ ﴾ [آل عمران:١٨٦].

فَنَهَى أَن يَحِمِلَ المؤمنينَ بُغضُهُم للكفَّارِ على ألا يَعدِلُوا عليهِم؛ فكيف إذا كان البُغضُ لفاستٍ، أو مُبتدعٍ متأوِّلٍ مِن أهل الإيهان؟ فهو أولى أن يَجِبَ عليهِ ألا يَحمِلَهُ ذلكَ على ألا يَعدِل على مؤمن، وإن كانَ ظالًا له.

فهذا مَوضِعٌ عظيمُ المَنفَعَةِ في الدِّين والدنيا؛ فإنَّ الشَّيطان مُوكَلُ ببني آدم، وهو يَعرِضُ للجميع ولا يَسلَمُ أحدٌ من مثلِ هذه الأمورِ - دع ما سواها - من نوع تقصيرٍ في مأمورٍ، أو فعل محظورٍ باجتهادٍ، أو غير اجتهادٍ، وإن كان هو الحقَّ ..

ولا تَقَعُ فتنةٌ إلا مِنْ تَرْكِ ما أَمَرَ اللهُ بهِ؛ فإنَّه سبحانه أَمَرَ بالحقّ وأَمَرَ بالحقّ وأَمَرَ بالصَّبر، فالفتنةُ:

_ إمَّا مِن تَرْكِ الحقِّ.

_ وإمَّا مِن تَرْكِ الصَّبرِ.

فالمظلومُ المُحِقُّ الذي لا يُقصِّر في عِلمِهِ يُؤمَر بالصَّبر، فإذا لم يَصبِر فقدْ تَرَكَ المَّمورَ، وإن كانَ مُجتهدًا في معرفة الحقِّ، ولم يَصبِر؛ فليسَ هذا بوجهِ الحقِّ مُطلقًا، لكنَّ هذا وجهُ نوع حقِّ فيها أصابَهُ، فينبغي أن يَصبِرَ عليه.

وإن كان مقصِّرًا في معرفةِ الحقِّ، فصارَت ثلاثةَ ذنوب:

_ أنه لمر يَجتهد في معرفةِ الحقّ.

_ وأنَّه لمر يُصِبُّهُ.

ـ وأنَّه لمريَصبِر.

وقد يكون مُصيبًا فيها عَرَفَه منَ الحقّ - فيها يتعلَّق بنفسِهِ - ولم يكُن مُصيبًا في مَعرِفَةِ حُكُمِ الله في غيرهِ، وذلكَ بأن يكونَ قد علِمَ الحقَّ في أصل يُختلَفُ في مَعرِفَةٍ حُكَمِ الله في غيره، وذلكَ بأن يكونَ قد علِمَ الحقَّ مع ذلك أنَّ ذلكَ فيه بسماعٍ وخَبرٍ، أو بقياسٍ ونَظرٍ، أو بِمَعرفةٍ وبَصَرٍ، ويظنُّ مع ذلك أنَّ ذلكَ الغيرُ - التَّارِكَ للإقرار بذلكَ الحقِّ - عاصٍ، أو فاسقٌ، أو كافرٌ، ولا يكونُ الأمرُ كذلك؛ لأنَّ ذلك الغيرَ يكون مُجتهداً قد استفرَغَ وُسعَه، ولا يقدِرُ على معرفة الأوَّل لعدَم المقتضي، ووجودِ المانع.

وأُمورُ القلوبِ لَهَا أسبابٌ كثيرةٌ، ولا يَعرِفُ كلُّ أحدٍ حالَ غيرِهِ (١) مِن إيداءٍ له بقولٍ، أو فعلٍ، قد يَحسَب المُؤذَى – إذا كان مظلومًا لا ريبَ فيهِ – أنَّ ذلكَ المؤذِي مَحضُ باغٍ عليهِ، ويَحسَبُ أنَّه يدفَعُ ظُلْمَه بكلِّ مُمكنٍ، ويكون خُطئًا في هذين الأصلَينِ؛ إذ قد يكونُ المؤذِي متأوِّلاً مُخطئًا.

وإن كانَ ظالًِا لا تأويلَ لهُ = فلا يَحِلُّ دفعُ ظُلمِهِ بِما فيهِ فِتنةٌ بين الأُمَّة، وبِما فيهِ شرٌ أعظَم منْ ظُلمِهِ؛ بل يؤمَرُ المظلومُ ههُنا بالصَّبرِ؛ فإنَّ ذلكَ في حقِّهِ مِحنةٌ وفِتنة.

وإنَّما يَقَع المظلومُ في هذا:

_ لِجِزَعِهِ وضَعفِ صَبرِهِ.

_أو لقلَّةِ عِلمِهِ، وضَعُفِ رأيِهِ.

فإنَّه قد يُحجَبُ^(۲) أنَّ القتالَ، ونَحوَه منَ الفِتَنِ يَدفعُ الظُّلمَ عنهُ، ولا يَعلَمُ أنَّه يُضاعِفُ الشَّر، كما هو الواقعُ.

⁽١) سبحان الله ما أعمق هذه الكلمة، ومن تأمل الواقع وأنصف من نفسه، وجد أن كثيرًا من فتن هذا الزمان مبدؤها: التسرُّع في الحكم على المقاصد والنيَّات، وعدم معرفة ما يلتبس بكل حالةٍ ويحتفُّ بها، مِمَّا قد يُعلَم وقد يخفى.

⁽٢) كذا في المطبوع، ولعلَّه يقوم مقامها: يرى . والله أعلم. وقد يكون لها معنى صحيح بمعنى أنّه يُحجَب على عقله وبصيرته، فيرى أنَّ القتال ونحوه يدفع عنه الظلم، والله أعلم.

وقد يكونُ جَزَعُهُ يَمنعُهُ مَنَ الصَّبرِ، والله سبحانه وَصَفَ الأَئمَّةَ بالصَّبرِ والله سبحانه وَصَفَ الأَئمَّةَ بالصَّبرِ والله يَعْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤]، وقال: ﴿وَتَوَاصَوُا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوُا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر:٣].

وذلكَ أَنَّ المَظلومَ، وإن كانَ مأذونًا له في دفْعِ الظُّلمِ عنهُ، بقولهِ تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلُمِهِ فَأُولَيِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ١١] - فذلكَ مَشروطٌ بشرطين:

أحدهُما: القُدرَةُ على ذلك.

والثَّاني: ألا يَعتَـدِي.

فإذا كانَ عاجزًا.

أَوْ كَانَ الانتصارُ يُفضِي إلى عُدوانِ زائدٍ = لَمَ يَجُـزْ.

وهذا هو أصلُ النَّهي عنِ الفتنةِ ^(١).

فكان إذا كان المنتصر عاجزًا، وانتصاره فيه عدوان، فهذا هذا.

ومَعَ ذلك:

فيَجِبُ الأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المنكرِ بِحَسَبِ إظهارِ السُّنةِ والشَّر يعةِ،

⁽١) فليس القتال - دائمًا - هو الحلّ، كما قد يتوهَّمه المتحمِّسون بغير علم وفقه!

والنَّهيُ عن البدعةِ والضَّلالةِ بحسبِ الإمكانِ، كما دلَّ على وجوبِ ذلكَ الكتابُ والسنَّةُ وإجماعُ الأمَّةِ.

وكثيرٌ منَ النَّاس قد يرى تعارُضَ الشّريعةِ في ذلك، فيرَى أنَّ: الأمرَ والنَّهيَ لا يَقومُ إلا بفتنةٍ، فإمَّا أن يُؤمَرَ بِها جميعًا، أو يُنهى عنها جميعًا، وليس كذلك؛ بل يُؤمَر ويُنهَى، ويَصبِر عن الفتنةِ (١)، كها قال تعالى: ﴿وَأَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاتُهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرُ عَلَى مَا أَصَابَك ﴿ القيان ١٧١]، وقال عُبادَة ﴿ اللَّهُ عَنُ اللَّهُ عَلَى السَّمع والطَّاعة في عُسرنا ويُسرِنا، ومنشطِنا ومكرَهِنا وأثرَةٍ علينا، وألا نُنازِعَ الأَمرَ أهلَه، وأن نقومَ، أو نقولَ بالحقّ حيثُ ما كنّا، لا نَخافُ في الله لَومَةَ لائم ﴾ (١٠).

فأمَرَهُم بالطَّاعةِ، ونَهاهُم عن مُنازَعةِ الأمرِ أهلَهُ، وأمَرَهُم بالقيام بالحقِّ، ولأَجلِ ما يُظنُّ مِن تَعارُضِ هذينِ تَعْرُضُ الحَيرةُ في ذلك لطوائف منَ الناس.

والحائِرُ الذي لا يدري - لِعَدمِ ظهورِ الحقِّ وتَمَيُّزِ المَفعولِ منَ المتروَّكِ - ما يَفعَلُ:

⁽١) هذه كلمة عجيبة من شيخ الإسلام تدل على إمامة ورسوخ.

⁽٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (٤١٥٤)، والبيهقي (٨/ ١٤٥)، وصحَّحه الألباني. وأصلُه في الصَّحيحين.

_إمَّا لِخِفاءِ الحقِّ عليه.

_أو لخِفاء ما يُناسبُ هَواهُ عليهِ.

والبِدْعةُ مَقرونَةٌ بالفُرقَةِ، كما أنَّ السُّنةَ مَقرونَةٌ بالجماعةِ.

فَيُقَالُ: أَهُلُ السُّنةِ والجماعةِ، كما يُقَالُ: أَهُلُ البِدعَةِ والفُرقةِ»(١). انتهى كلامه رحمه الله.

قلتُ: في هذا النَّقلِ من القواعد والفوائد والإشارات الكثير الكثير لمن تأمَّل فيه ودقَّق، أهمُّها:

- أنَّ (المخطِئ الباغي) قد يكون مُجتهدًا، وقد لا يكونُ.
- وعلى كِلا الحالَين: فإنَّنا مأمورونَ بالصَّبر عليهِ، وإنصافِهِ، وعدَم ظُلمه.
 - أنَّ (المخطِئ الباغي) قد يكونُ مأجورًا مَعَ بَغيهِ!
- كلّ ما أُوجَبَ فتنةً وفُرقَةً: فليسَ منَ الدِّين، سواء كانَ قولاً أو عملاً.
- أنَّ الفتنةَ لا تَقَع إلا مِن تَركِ ما أَمَرَ الله به، إمَّا ترك الحقّ، أو ترك الصَّبر.

(١) الاستقامة (١/ ٣٧-٤٤).

- إذا كان العَدْل وَاجِبًا مَعَ الكافرِ، فهو مَعَ المسلمِ أولى، وإن كان عدوًّا، أو مُخَالفًا.
- أنَّ العبد قد يُصيبُ الحقَّ في نَفسِهِ، ويَجهَلُ حكَمَ الله في غيرهِ، لأنْعِدَام المقتضى ووجود المانِع.
 - عَدَم التسرُّع بالحكم على ما في القلوبِ، فإنَّ ذلك لعلَّام الغيوب.
- لا يَحَلُّ دفْع الظُّلم إذا أدَّى لفتنةٍ، أو شرِّ أعظم؛ بل في هذه الحال يؤمَرُ المظلوم بالصَّبر، وذلك في حقِّه فتنةٌ ومِجِنة.
- أنَّ المظلومَ وإن كان مأذونًا له بدفع الظُّلم، فذلك مشروطٌ بشرطين: القدرة، وعَدَم الاعتداء. وهذا هو أصلُ الشَّريعة في النَّهي عن الفتنة.
 - الأمرُ بالمعروف، والنَّهي عن المنكر والبدعة بحسب الإمكان.
- ما يتوهَّمه البعُضُ من أنَّ تطبيق الشريعة لا يكون إلا بفتنة: فإنَّما هو من ضَعْف عِلمِهِ وفقهه وبصيرته.
 - أنَّ البدْعَة مَقرونَةٌ بالفُرقَة، كما أنَّ السُّنة مَقْرونَة بالجماعة.

وهي - كما ترئ - قَوَاعِد ذهبيَّة، مَن فَقِهَهَا، وعَمِل بِها، فقد فَقِهَ فِقُهَ الخلاف، وساهَمَ في دفعِ الاختلاف، نسأل الله أن يُزيننا بالحِلم، وأن يُجمِّلنا بالعلم، وأن يجعلنا من عباده المهتدين، مفاتيح للخير مغاليق للشر، وأن يجمع بنا كلمة المسلمين، إنه سميع قريب مجيب.

الخاتمت

أيها الإخوة: أُسُّ المشكلة وأساسها: عندما تتحوَّل اجتهاداتنا إلى مواقف حدِّيَة، وتتطوَّر إلى نوعٍ من الترسيم الشَّرعي - دون تمييز بين مراتب المسائل - يُفرَزُ الناس فيها بحسب موقفهم منها؛ مَن ليس معي فهو ضدِّي، وضدِّي يعنى: ضد الدِّين والإيهان!

فلا بدَّ من اعتدال المزاج، وهدوء اللَّغة، وسلامَة النَّفُس، والتزام التَّقوى في مواطن الاختلاف، وإعطاء إخواننا من حُسن الظنِّ ما نُعطيه لأنفسنا، وهذا ما حاولنا إيصاله من خلال هذه الرسالة، مع الإيهان بأن ضرورة الاجتهاد.

لقد أضاع هذا النزيف المستمر الكثير الكثير من الجهود، في تقاطعاتٍ وصراعات، وعِراكٍ حامٍ دامٍ .. وكأنَّه ترسَّخ في الأذهان أن الناس يجب أن يكونوا صورةً نمطيَّةً عن بعضهم. ومقتضى الواقع يتطلَّب التفكير الجادّ بأن تكون اجتهاداتنا متوازية - مع أنها قد لا تلتقي - لكنها أيضًا لا تتقاطع، فيهدم بعضها بعضًا!

عَلامَ نَسُدُّ أَبوابَ التَّآخِي ونَسُكُنُ قاعَ أحقَادٍ دَفينَه

اللهمَّ اكفنا دواعي الهوى، واصرِف عنا سُبل الرَّدى، وألزِمنا كلمة التقوى، ووفِّقنا للحقِّ والهدى .. اللهمَّ ألِّف بين قلوبنا على محبَّتك، واجمع

صفوفنا على رضوانك، ووحِّد كلمتنا على طاعتك، اللهمَّ إنا نعوذ بك من زوال نعمتك وتحوُّل عافيتك، وفُجَاءَة نقمتك، وجميع سَخَطِك.

سبحانك وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

_____ فقه الائتلاف وأصول الاختلاف

المحتويات

أسباب الاختلاف
الفقه والخلاف والاختلاف لغةً واصطلاحاً
الاختلافُ اصطلاحًا
أهميَّة معرفة الخلافـــــــــــــــــــــــــــــــ
أكثَر الخلاف من البَغِي
أنواع الخلاف والموقف منه
١ - اختلاف تنوُّع: ٢٥ -
٢ - اختلاف تضادٍّ - إلا أنه مُعتبَر - وهو نوعان: ٣١ -
٣- اختلاف تضادّ: غير سائغ؛ وهذا الاختلاف نوعـان: ٣٧ -
الاختلاف لا يُلغي الأخوَّة الإيمانيَّة والعصمة الدينيَّة ٤٩ -
قواعد هامَّة في فقه الخلافــــــــــــــــــــــــــــــــ
- ٦٢ –



هذا الكتاب

محاولة لوضع أمور الخلاف في نصابها، لئلا يختلط الأصل بالفرع، أو يجعل الظن قطعاً، أو الاجتهاد معصوماً.

محاولة للنظر في مسائل الخلاف من منظار شرعي بعيداً عن دائرة الحظ النفسي والانتصار الحزبيّ، بعيداً عن عن أن تشغلنا ومن حولنا بصراعاتِ تذهب القوة وتعصف بالوجود.



